ورقات في المسئولية الجنائية

(تلخيص لكتاب المسئولية الجنائية لـ أ.د عبدالله بن سعد الرشيد)

أعده:

مبارك بن سالم آل قاسم

القاضي بالمحكمة الجزائية بالخرج

وكان ذلك في عام (١٤٤١هـ) زمنَ ما قَدَّره

ربنا عز وجل من انتشار وباء «كورونا» عجل الله برفعه عن عباده

وحفظ على بلادنا وبلاد المسلمين الأمن والإيمان والعافية،

واعلم أخي القارئ أني لخصت هذا الكتاب لا ليغنيك عن أصله

بل ليغريك بشرائه وقراءته، رزقني الله وإياك العلم النافع والعمل الصالح

أنهيت تلخيصه في (١٣/ ٩/ ١٤٤١هـ)

*** تعريف المسئولية الجنائية** : هي مصطلح جديد لم يتعرض له الفقهاء المتقدمون بالتعريف ، ويظهر أن تعريفها : لزوم العقوبة الشرعية للشخص الذي ارتكب الجريمة. أو: ترتب العقوبة الشرعية علىٰ الشخص الذي ارتكب الجريمة .

والمسئولية الدنيوية تنقسم إلىٰ قسمين : ١- المسئولية المدنية ، وتشمل المسئولية العقدية الناتجة عن إخلال بالعقد ، والمسئولية التقصيرية الناتجة عن فعل ضار .٢- المسئولية الجنائية .

*** محل المسئولية الجنائية:** الإنسان هو محل المسئولية الجنائية ؛ إذ أكرمه الله بالعقل ، وخاطبه بالشرع ، ولم يوجه الخطاب بالشرائع للحيوان ، ولا للجماد ، فالمسئولية واقعة علىٰ المخاطب المكلف وهو الإنسان ، وهذا من تكريم الله له ﴿۞وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾[الإسراء:٧٠] ، وعليه فإن الحيوان والجماد لا تتوجه عليهما المسئولية بصورة عامة ، والجنائية بصفة خاصة في الشريعة الإسلامية.

- إيراد وجوابه : أورد بعض الكتاب علىٰ نفي المسئولية الجنائية عن الحيوان في الشريعة الإسلامية ما ورد في قتل البهيمة التي يطؤها الآدمي ، والجواب عن ذلك من وجهين :

الأول: عدم التسليم بقتل البهيمة الموطوءة ، كما هو مذهب المالكية ، والأصح عند الشافعية ، وقول عند الحنابلة ؛ لما ورد من النهي عن ذبح الحيوان من غير مأكلة ، ولضعف الحديث الوارد بقتل البهيمة الموطوءة.

الثاني: أن من قال بقتلها من الفقهاء لم يَبنِ ذلك علىٰ كونها مسئولة جنائيا ، وإنما إكراما للإنسان بدفع العار عن الذي وطئها ، فإن فعله يُذكَر بمشاهدة البهيمة ورؤيتها ، فلا يزال الناس يتحدثون بذلك الفعل المشين، حتىٰ ولو تاب منه . وبهذين الوجهين يتبين عدم صحة هذا الإيراد .

*** قصر المسئولية الجنائية علىٰ الجاني:** وقد أتت الشريعة الإسلامية بالعدل والإنصاف ، بعيدة كل البعد عن الظلم والجور والتعسف ، ومما جاءت به: أن كل جناية لا يسأل عنها إلا صاحبها الذي اقترفها ، ولا يؤاخذ غيره بها سواء كان قريبا أو بعيدا ، ﴿وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ﴾[الأنعام:١٦٤] وقالﷺ (لا يجني جان إلا علىٰ نفسه) ، وعليه فلا يؤخذ البريء بذنب المجرم ، مهما

كانت صلة القرابة بينهما، فجريمة الوالد لا يسأل عنها ولده مسئولية جنائية ، وكذلك الولد مع أبيه ، والأخ مع أخيه ، وهذا بخلاف ما كانت عليه الجاهلية من أخذ البريء بظلم المجرم، وكذا ما كانت عليه عدد من الأمم ، كما في القانون الصيني القديم ، والنظام اليوناني القديم ، وقدماء الرومان ، وأقرته بعض الأمم الأروبية في القرون الوسطىٰ.

- **إيراد وجوابه:** هل في إقرار الدية علىٰ العاقلة إقرار للمسئولية الجنائية الجماعية في الإسلام؟.

حاول بعض الكتاب أن يثبتوا المسئولية الجنائية الجماعية في الإسلام ، بما ورد في الشريعة الإسلامية من تحميل العاقلة الدية ، وأن ذلك يكون توجيها لهذه المسئولية عليهم من غير جناية حصلت منهم ، **وهذا غير مُسَلَّم** ؛ **لأن** العاقلة إنما تحمل الدية من باب المواساة والصلة والتخفيف عمن فعل موجبها ؛ لأنه لو تحملها وحده لأجحف بماله، كما أن الدية إنما تكون علىٰ الغني من العاقلة ومن كان من أهل النصرة فقط ، وليست من باب العقوبة والمؤاخذة لهم بفعل غيرهم ، كما أن للزوجة حقوقا مالية علىٰ زوجها ، وللقريب علىٰ قريبه، ولم يكن ذلك عند أحد من باب العقوبة.

* **مبدأ المساواة في المسئولية الجنائية:** نظرة الشريعة الإسلامية للناس نظرة عامة ، أساسها المساواة ، والتفاضل مبني علىٰ ما يتصف به الإنسان من البر والتقوىٰ ، والمساواة مبدأ من المبادئ الشرعية يشمل جميع أحكامها ، ومن ذلك: العقوبات، إلا أن هناك مسألة حصل فيها خلاف بين الفقهاء ، وهي **إيقاع العقوبة الحدية علىٰ الإمام الأعظم إذا ارتكب جريمة** ، ولم يحصل خلاف بين الفقهاء في إيقاع العقوبة علىٰ نواب الإمام من وزير ، أو قاض، أو وال، أو قائد، ونحوهم إذا اقترفوا موجِبها، وأما الإمام الأعظم فلم يختلفوا في استيفاء عقوبة القصاص منه في الجرائم التي يجب فيها القصاص، وأما الجريمة الموجبة للحد ، كأن زنىٰ أو سرق ، أو قذف، أو سرق، فهل يقام عليه الحد؟

- اختلف الفقهاء في ذلك علىٰ قولين :

- **القول الأول**: أنه يجب عليه الحد ، وهو مذهب الشافعية، وأستظهره مذهبَ المالكية؛ إذ لم يذكروا الإمام مما يستثنىٰ في إقامة الحد، ومذهبَ الحنابلة؛ لعموم كلامهم في إقامة الحد ، ولم يستثنوا الإمام ، علما أني لم أقف علىٰ نص للمالكية والحنابلة في هذه المسألة.

- **القول الثاني**: لا يجب عليه الحد ، وهو مذهب الحنفية؛ لأن استيفاء الحد إلىٰ الإمام ، ولا يمكنه إقامته علىٰ نفسه.

والراجح: إقامة الحد علىٰ الإمام إذا ارتكب موجبه، وأنه كغيره من آحاد الناس ؛ لعموم الأدلة ، وما احتج به الحنفية لا ينهض لتخصيص عموم الأدلة، ولن تعجز الجماعة الإسلامية عن الاستيفاء من الإمام ، ولن تضيق الشريعة الكاملة بذلك، فيستوفيه منه نائبه، فإن لم يكن له نائب خاص فيختار المسلمون منهم من يقيمه .

*** شروط المسئولية الجنائية**: لابد أن تتوافر فيمن ارتكب الجناية المعاقب عليها بالقصاص أو الحد شروط لكي تتحقق المسئولية الجنائية ، ويمكن إجمال الشروط الوارد ذكرها في هذا الباب في سبعة شروط ، وهي: **البلوغ ، والعقل ، والقصد ، والاختيار والرضا، والعلم ، والقدرة، والإسلام.**

***الشرط الأول: البلوغ**: لا تثبت المسئولية الجنائية علىٰ شخص حتىٰ يبلغ، فلا تلحق هذه المسئولية الصغير، سواء كان مميزا أو لا ، فإن ارتكب الصغير ما يوجب القصاص أو الحد فلا يقام عليه ألبتة ؛ لما رواه أصحاب السنن عن النبيﷺ أنه قال : «رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتىٰ يبلغ، وعن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن المجنون حتىٰ يفيق» ، ولما روي عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وابن مسعود ، وابن عمر من عدم إقامة الحد علىٰ من لم ينبت ، أو تَحِض ، كما أن الخطاب الشرعي لا يوجه إلا لمن كان مكتمل الفهم، والصغر ينافي كمالَ الفهم.

وإذا كان الأمر كذلك ، فمتىٰ يحكم علىٰ الشخص بأنه قد بلغ ، ويكون أهلا للمسئولية الجنائية ، ومن المعلوم أن اكتمال الفهم أمر خفي يحصل بالتدريج ، فجعل له الشارع علامات وأمارات يعرف بها

هذا الاكتمال، فمن وجدت فيه واحدة من تلك الأمارات كان مكتمل العقل قد تحمل مسئولياته، فيكون محاسبا علىٰ ما يصدر عنه من الأقوال والأفعال .

ومن هذه العلامات ما يشترك فيه الذكر والأنثىٰ ، ومنها ما تختص به الأنثىٰ ، وهي خمس علامات: **الاحتلام، والسن، وإنبات الشعر الخشن، والحيض، والحمل**.

أ- الاحتلام: وهي من علامات البلوغ إجماعا ، حكاه ابن المنذر ، وذكر ابن قدامة أنه لا يعلم فيه خلافا، قال ربنا عز وجل ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾﴾[النور:٥٩]، ولما رواه أصحاب السنن عن النبيﷺ أنه قال : «رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتىٰ يحتلم، وعن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن المجنون حتىٰ يفيق» ، ولما جاء عند أبي داود ، والترمذي ، من قول النبيﷺ لمعاذ «خذ من كل حالم دينارا» ، فجعل الاحتلام حدا للبلوغ وأخذ الجزية.

ب- السن: إذا تأخرت علامة البلوغ إلىٰ أن يكمل الشخص سنا معينة فيحكم عندئذ ببلوغه ، ولو لم تحصل تلك العلامة ، وهذا قول عامة أهل العلم، وقد اختلف الفقهاء في تحديد تلك السن علىٰ خمسة أقوال :

- **القول الأول**: السن المعتبر به البلوغ **خمس عشرة سنة** ، وهو قول الجمهور ، فهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وقول عند كل من الحنفية ، والمالكية، واستدلوا بما أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبيﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه، قال: «ثم عرضني وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني». وفي رواية «فلم يجزني ، ولم ير أني بلغت» ، قال نافع: فقدمت علىٰ عمر بن عبدالعزيز وهو خليفة ، فحدثته هذا الحديث ، فقال: «إن هذا لحد بين الصغير والكبير» ، وكتب إلىٰ عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة سنة .

- **القول الثاني**: أن السن المعتبر في بلوغ الصغير **ثمان عشرة سنة** ذكرا كان أو أنثىٰ ، وهو المشهور عند المالكية، وقول عند الحنفية في الغلام دون البنت ، وهو رواية عن أبي حنيفة ، واستدلوا بما ورد عن ابن

عباس من أن أشد الصبي ثمان عشرة سنة ، كما أن الاحتلام الذي علق الشارع البلوغ به قد يبقىٰ إلىٰ هذه المدة، ويقع اليأس منه بعد هذه المدة .

- **القول الثالث**: أن السن المعتبر في البلوغ **تسع عشرة سنة** ذكرا كان أو أنثىٰ ، وهذا قول عند المالكية، وقول ابن حزم، ورواية عن أبي حنيفة في الذكر، واستدلوا بأن هذا هو الإجماع المتيقن ، فلا ينزل عنه.

- **القول الرابع**: أن السن المعتبر في البلوغ **سبعة عشرة عاما** ، وهو قول عند المالكية ، وقول للحنفية في الجارية دون الغلام، وقد فرقوا بينهما بأن الإناث نشوؤهن وإدراكهن أسرع في العادة، فنقص في حقهن سنة.

- **القول الخامس**: أن السن المعتبر في البلوغ **ستة عشر عاما** ، وهو قول عند المالكية.

والراجح: أن السن المعتبر في البلوغ هو خمس عشرة سنة ، كما هو رأي الجمهور ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو ظاهر الدلالة في إثبات البلوغ بهذه السن، وقد صرح ابن عمر بذكر البلوغ في إحدىٰ الروايات، وليس لمن خالف دليل يقوىٰ علىٰ رد دلالته وظاهره.

ج- الإنبات: إذا نبت في الشخص الشعر الخشن علىٰ عانته ، وكان إنباتا بينا يستحق أخذه بالموسىٰ، وسبق جميعَ علامات البلوغ، فهل يحكم ببلوغه بهذا الإنبات أو لا؟ ، هذا محل خلاف بين الفقهاء علىٰ أربعة أقوال:

- **القول الأول**: أن إنبات العانة يحصل به البلوغ ولو لم يحتلم ، ولو لم يبلغ السن المعينة التي يحكم عندها بالبلوغ ، وهذا مذهب الحنابلة ، والمشهور عند المالكية، وقول عند الحنفية والشافعية ، وهو مذهب الظاهرية؛ لما جاء في السنن من حديث عطية القرظي ﵁ أنه قال: «عرضت علىٰ النبيﷺ يوم قريظة فشكوا فيَّ، فأمر النبي ﷺ أن ينظرا إلي هل أنبت بعد ، فنظروا فلم يجدوني أنبت، فحلي عني ، وألحقني بالسبي». ولما روي عن ابن عمر من أنه لم يجلد غلاما الحد لكونهم نظروا فيه فلم يجدوه أنبت ، وجاء نحوه عن عثمان في غلام سرق، ورو عن ابن عمر أنه قال: «إذا أصاب الغلام الحد ، فارتبت فيه احتلم أم لا، انظر إلىٰ عانته».

- **القول الثاني**: أن إنبات العانة يحكم معه ببلوغ ولد الكافر لا المسلم، وهو المذهب عند الشافعية، لحديث عطية القرظي ﷺ ، وهو خاص بالكفار فلا يشمل المسلمين، لأن المسلم متهم فربما استعجل الإنبات تشوفا للولايات ، ودفعا للحجر عنه.

- **القول الثالث**: أن إنبات العانة يعتبر في إثبات البلوغ لحق الله تعالىٰ ، وهو قول عند المالكية ، ولعل هذا لأن حقوق الله مبنية علىٰ المسامحة والسعة.

- **القول الرابع**: أن الإنبات لا يعتبر به في البلوغ مطلقا ، وهو مذهب الحنفية، وقول عند المالكية ؛ قياسا علىٰ سائر شعر البدن ، وحديث عطية القرظي عندهم خارج محل النزاع ، لأنه مراعاة لإطاقة القتال من عدمه.

والراجح: الحكم علىٰ من أنبت بالبلوغ مسلما كان أو كافرا ، لحديث عطية القرظي ، مع نهيهﷺ عن قتل الصبيان ، ولما ورد عن الصحابة في هذا الباب ، ولا يظهر فرق بين المسلم والكافر ، فما ذكروه احتمالا في المسلم يرد في الكافر ، ولا يظهر فرق بين حقوق الله تعالىٰ وغيرها.

د- الحيض: فإذا حاضت المرأة فهو بلوغ في حقها ، فتلزمها الأحكام كسائر المكلفين ، وهذا قول أهل العلم ، ولا يعلم في ذلك مخالف، وحكىٰ ابن المنذر الإجماع عليه ، وذلك لما جاء في السنن من حديث عائشة رضي الله عن النبيﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار».

هـ - الحمل: وقد اتفق أهل العلم علىٰ أن المرأة إذا حملت فهي بالغ ، قد خرجت من طور الصغر إلىٰ طور الكبر ، وهو طور التكليف والمؤاخذة ، وذلك أن الحمل دليل إنزال المني ؛ لأن الله ﷻ يخلق الولد من ماء الرجل وماء المرأة .

*** الشرط الثاني: العقل**: فيشترط في تحقق المسئولية الجنائية أن يكون من صدر عنه الفعل عاقلا ، وسيكون الحديث في مظلة هذا الشرط عن المسؤولية الجنائية لكل من المجنون والمعتوه والسكران .

أ- المجنون: الجنون خلل يصيب الشخص في عقله ، والعقل: معنىٰ يمكن به الاستدلال من الشاهد علىٰ الغائب، والاطلاع علىٰ عواقب الأمور، والتمييز بين الخير والشر ، **ولا تترتب المسئولية الجنائية علىٰ المجنون الذي حصلت منه الجناية حال جنونه اتفاقا** ، وذلك لأنه غير مكلف ، والأهلية شرط أساس في التكليف، والمجنون ليس أهلا؛ إذ مناط الأهلية العقل ، وهو فاقده .

وأما من يصيبه الجنون في وقت دون وقت ، فإنه لو أصاب ما يستوجب العقوبة حال إفاقته فإنه يعاقب، أما لو كان قد أصابه في وقت جنونه فإنه لا يعاقب ، وهذا قول أهل العلم.

ب- المعتوه: وهو ناقص العقل ، إلا أنه ليس كالمجنون، حيث إن له قدرا من التمييز ، يشابه إلىٰ حد ما التمييز الذي يتصف به الصغير المميز، بخلاف المجنون فليس عنده هذا التمييز ، فالمجنون شبيه بالصغير الذي لم يميز ، والمعتوه شبيه بالصغير المميز ، وعُرِّف العته بأنه : آفة توجب خللا في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء، وبعضه كلام المجانين ، وكذا سائر أموره. والمسئولية الجنائية منتفية عن المعتوه كانتفائها عن الصغير والمجنون، فلا يقاد المعتوه لو قَتَل عمدا، ولا يقام عليه حد؛ لما أخرجه أبو داود عن علي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : «رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتىٰ يبلغ، وعن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن المعتوه حتىٰ يبرأ» ، وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ أنه قال «رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتىٰ يبلغ، وعن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن المعتوه حتىٰ يعقل».

ج- السكران: إذا حصل من السكران جريمة من الجرائم التي لو حصلت من الصاحي لأوجبت عليه المسئولية الجنائية، فهل يؤاخذ هذا السكران جنائيا؟ .

السكران له حالتان : **أولهما:** أن يتناول المسكر لأمر يعذر فيه، ولم يكن فيه متعديا، فلا تلحقه المسئولية الجنائية عما وقع منه حال سكره من قول أو فعل ، وهذا قول أهل العلم. **ثانيهما:** أن يكون متعديا بسكره، ففي مؤاخذته علىٰ أقواله وأفعاله خلاف بين الفقهاء ، نذكره فيما يأتي :

- **القول الأول:** يؤاخذ جنائيا بجميع أقواله وأفعاله ، وهو قول الجمهور ، فهو المذهب عند كل من المالكية، والشافعية ، والحنابلة ، وهو قول عند الحنفية ، ومروي عن ابن عباس ، ومعاوية ؛ وذلك لعموم

الأدلة الموجبة للعقوبة علىٰ من ارتكب الجريمة، ولم يرد مخصص للسكران منها ، وما جاء عن ابن عباس، ومعاوية من إقامة العقوبة علىٰ مرتكب الجريمة وهو سكران، وجاء عن عمر ومعاوية أنهما أجازا طلاق السكران، كما أن شربه المسكر معصية ، ولا تصلح سببا للمسامحة، كما أن في ذلك سدا لذريعة ارتكاب الجرائم والاجتراء عليها بالاحتيال بشرب المسكر .

- **القول الثاني**: يؤاخذ السكران جنائيا بما يصدر عنه من قول أو فعل إلا الردة، وهذا هو المذهب عند الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد؛ لما جاء من قصة حمزة في الصحيحين ، أنه شرب المسكر ، وفيها أنه قال للنبي ﷺ تحت تأثير المسكر «هل أنتم إلا عبيد لآبائي» ، ولو صدر من غير سكران كان موجبا لردته ، فعرفنا أن المانع هو سكره ، كما أن الردة مبنية علىٰ القصد والاعتقاد ، والسكران غير معتقد لما يقول .

- **القول الثالث**: السكران يؤاخذ جنائيا بأفعاله دون أقواله ، فهو في أقواله كالمجنون، وهذا رواية عن أحمد ، وهو قول الليث بن سعد ، وذلك لما جاء عن عثمان وابن عباس من عدم إجازة طلاق السكران، وما جاء في قصة ماعز من أمر النبيﷺ باستنكاهه من الخمر ، كما أن مفسدة الأقوال غير قوية بخلاف الأفعال ، فإلغاء أفعاله ضرر محض وفساد منتشر ، بخلاف أقواله.

- **القول الرابع**: السكران غير مؤاخذ جنائيا بما يحصل منه حال سكره من قول أو فعل ، وهذا قول عند كل من الحنفية، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو مذهب الظاهرية؛ لما جاء من قصة حمزة وشربه الخمر ، واستنكاه النبيﷺ لماعز من الخمر بعد إقراره بالزنا ، وما جاء عن عثمان وابن عباس من عدم إجازة طلاق السكران ، كما أن السكران لا يصلح منه قصد ولا نية ، فلا يؤاخذ ، كمن سكر بغير تعد ، وكمن شرب ما يُغَـيِّب عقله عمدا عدوانا فجن ، أو تردىٰ عمدا عدوانا فوقع علىٰ أم رأسه فجن.

والراجح: هو القول الأول بمؤاخذة السكران بما ارتكبه حال سكره من قول أو فعل ، وما ورد من قصة حمزة ونحوها فقد كانت قبل تحريم الخمر، فهي خارج محل النزاع ، وما ذكر من عدم القصد والاعتقاد فهو يرد علىٰ غير الردة كالزنا والسرقة ، فحكمها واحد ، فإما أن يؤاخذ بها جميعا أو لا يؤاخذ بجميعها ، وأما قصة ماعز فلا تدل علىٰ عدم المؤاخذة بالقول والفعل ، وإنما هي محتملة لأن تكون قبل نزول تحريم

الخمر فتكون خارج محل النزاع، ويحتمل أن تكون بعد تحريم الخمر ، ويكون المعنىٰ عدم إقامة الحد عليه حال سكره، وأنه خاص بالإقرار الموجب للحد، والذي يصح فيه رجوع صاحبه عن الإقرار ، وهذا لا يكون في غير الإقرار، والمفسدة تكون في أقوال السكران وأفعاله ، فالقذف قول وفيه مفسدة للغير ، فلا يصح التفريق بين قول السكران وفعله، وما ورد عن الصحابة في هذا الباب متعارض ، فلا يكون أحد قوليهم حجة علىٰ الآخر.

* **الشرط الثالث: القصد:** وهو شرط من الشروط التي يجب توافرها للحاق المسئولية الجنائية ، بمعنىٰ أن العقوبة لا تقام علىٰ من ارتكب محظورا إلا إذا كان إتيانه له عن قصد، ومما له علاقة بتخلف القصد أربعة أمور: **الخطأ ، والنوم، والإغماء، والنسيان.**

أ- الخطأ: هو وقوع الشيء علىٰ خلاف ما أريد به أو قصد منه . وقيل: هو أن يقصد غير المحل الذي يقصد به الجناية. وهو علىٰ نوعين : ١- **خطأ في القصد:** وهو أن يكون الخطأ في العمل القلبي، أي في قصده لا في فعله ، ومثاله: أن يرمي شخصا ظنه صيدا فبان إنسانا . ٢- **خطأ في الفعل:** وهو أن يقصد فعلا فيصدر منه فعل آخر، فالخطأ هنا في الفعل لا في القصد، ومثاله: أن يرمي غرضا فيخطئ في رميه فيصيب آدميا، أو يرمي حربيا فيصيب معصوما ، أو يريد أن يستغفر ربه فيسبق لسانه بالسب خطأ من غير قصد.

وأما تكليف المخطئ: فالشخص الذي حصل منه الفعل خطأ غير مكلف فيما أخطأ فيه ، وهذا قول أهل العلم ، وحكىٰ الآمدي الإجماع عليه؛ لقوله تعالىٰ ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝﴾[الأحزاب:٥] فقد نفىٰ الله الجناح والإثم عن المخطئ لعدم تكليفه، وقوله تعالىٰ ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ﴾[البقرة:٢٨٦] ، ولما روي عن النبي ﷺ أنه قال «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»، وبه يتبين أنه لا تكليف علىٰ المخطئ فيما أخطأ فيه ، وأما ما يثبت عليه من الغرامات وضمان المتلفات فلا تعارض بينه وبين عدم تكليفه فيما أخطأ فيه، لأن ضمان المتلفات ونحوه إنما هو في حقوق العباد، وهي مبنية علىٰ المشاحة والضيق، فهي من باب خطاب الوضع لا التكليف، كما أنها لم تسقط عن الصبي والمجنون مع عدم تكليفهما. **وعليه فلا مسئولية جنائية علىٰ المخطئ** ، ولا توقيع عليه عقوبة الجريمة التي ارتكبها خطأ .

ب- النوم: هو فترة تعرض للإنسان مع بقاء العقل توجب العجز عن إدراك المحسوسات، واستعمال العقل، وعن الأفعال اختيارا، والنائم لا يسأل جنائيا فيما يحصل منه من التصرفات، وهذا محل اتفاق بين أهل العلم، فلو انقلب علىٰ شخص فقتله، أو شرب خمرا وهو نائم ، أو قذف، فلا يعاقب علىٰ ذلك؛ لما رواه أصحاب السنن عن النبيﷺ أنه قال : «**رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتىٰ يبلغ، وعن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن المجنون حتىٰ يفيق**» ، ولما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه قال «**أما إنه ليس في النوم تفريط**» ، كما أن شرط توجه الخطاب الفهم ، والنائم لا يتوجه إليه الخطاب.

ج- الإغماء: وهو آفة يصير بها العقل في كلال وتتعطل بها القوىٰ المدركة ، فالعقل حال الإغماء قائم لكن صاحبه يعجز عن استعماله؛ بسبب ما هو فيه من الإغماء، **لذا فالمغمىٰ عليه لا يكون مسئولا جنائيا** عما يحصل منه من تصرفات حال إغمائه عند أهل العلم ، مثله مثل النائم ، بل هو أشد من النائم ، فالإغماء أشد من النوم في كونه عارضا، وفي فوت القصد والاختيار والقوة ، والنائم ينتبه بنفسه أو إذا نبه بخلاف المغمىٰ عليه.

د- النسيان: هو جهل الإنسان بما كان يعلمه ضرورة مع علمه بأمور كثيرة لا بآفة. والإنسان لا يسأل جنائيا عما يحصل منه من التصرفات حال نسيانه في قول أهل العلم ؛ لقوله تعالىٰ ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾[البقرة:٢٨٦] ، وما جاء في صحيح مسلم مرفوعا من إجابة الله ﷻ لهذا الدعاء، ولما روي عن النبي ﷺ أنه قال «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»، والإثم مرفوع عن الناسي اتفاقا ، فكذا العقوبة. ويَـقِلُّ تصور تأثير النسيان علىٰ المسئولية الجنائية في الجرائم الموجبة للحدود، لكنه قد يتصور: كما لو وطئ رجل من كان قد تزوجها، ثم ظهر أنه محرم لها ناسيا لذلك، أو أخذ مالا من حرزه ناسيا أنه قد باعه لغيره، أما في عموم الجنايات فالنسيان متصور.

*** الشرط الرابع : الاختيار والرضا:** هو القصد إلىٰ أحد طرفي الممكن بترجيحه علىٰ الآخر. فمن ارتكب المحظور مختارا لارتكابه أوقعت عليه عقوبة ذلك المحظور ، وهو مسئول مسئولية جنائية عن ذلك، لكن هل يكون الاختيار شرطا من شروط المسئولية الجنائية ، ومما يتعلق بالاختيار والإرادة الإكراه وأثره علىٰ المسئولية الجنائية وبيانه فيما يلي :

- **الإكراه:** هو حمل الإنسان علىٰ ما يكرهه ولا يريد مباشرته لولا الحمل عليه بالوعيد. وقيل: هو اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره.

شروط الإكراه: يشترط ليكون الإكراه معتبرا شرعا شروط ، منها ما يتعلق بالمكرِه، ومنها ما يتعلق بالمكرَه، ومنها ما يتعلق بما أكره به ، وهي كما يلي:

- **الشرط الأول:** أن يكون المكرِه قادرا علىٰ تحقيق ما أكرَه به، وقد وقع الخلاف في المكرِه الذي تترتب الأحكام علىٰ إكراهه علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: كل من كان قادر علىٰ إيقاع ما أكره به فهو مكرِه تترتب علىٰ إكراهه الأحكام ، سواء كان سلطانا أم متغلبا بأي وجه كانت الغلبة ، وهذا قول جمهور الفقهاء ، فهو مذهب كل من المالكية ، والشافعية ، وهو المذهب المنصوص عند الحنابلة، وهو قول عند الحنفية ، ومذهب الظاهرية؛ لعموم الأدلة الواردة في الإكراه كقوله تعالىٰ ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦﴾[النحل:١٠٦] ، وما روي عن النبي ﷺ أنه قال «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»، وفي قصة عمار رضي الله عنه لما عذبه المشركون ، فقال لهم كلاما تقية ، فشكىٰ ذلك للنبي ﷺ فقال «**إن عادوا فعد**» ، فدل علىٰ اشتراك أن يكون المكره سلطانا ، بل هو عام في كل قادر ، وما روي عن عمر وابن مسعود في هذا الباب غير مقيد بأن يكون المكره سلطانا.

القول الثاني: المكرِه الذي تترتب الأحكام علىٰ إكراهه هو السلطان فقط ، وهو قول عند كل من الحنفية، والحنابلة؛ وذلك أن غير السلطان من الظلمة يمكن الاستعانة بالسلطان أو غيره علىٰ ردعه ودفعه، أما السلطان فلا يمكن معه ذلك، ولو اتفق حصول خلافه في موضع فهو نادر ، لا يبنىٰ علىٰ مثله حكم.

القول الثالث: الإكراه الذي تترتب عليه الأحكام هو إكراه اللص دون غيره، وهذا مروي عن الشعبي رحمه الله تعالىٰ؛ وذلك أن اللص يقدم علىٰ القتل عادة بخلاف السلطان .

والراجح: أن الإكراه يقع من كل قادر متغلب ؛ لعموم النص ، وضعف أدلة المخالفين، ومخالفتها للواقع.

- **الشرط الثاني**: أن يغلب علىٰ ظن المكرَه أن يوقع المكرِه به ما هدده به إن لم يجبه إلىٰ طلبه، مع كون المكرَه عاجزا عن الدفع.

- **الشرط الثالث**: أن يكون ما أكره به من العقوبة يُلحِقُ بالمكرَه ضررا كبيرا، فإن كان ما هدده به لا يلحق به كبيرَ ضررٍ فليس بإكراه، لكن هل يتحقق الإكراه بإلحاق الضرر بأحد غير المكرَه ؟ ، اختلف الفقهاء في ذلك علىٰ ما يلي :

أولا: **الوالد والولد** : إذا الضرر سيلحق والد المكرَه أو ولده إن لم يفعل ما طلب منه، فهل يكون ذلك إكراها له أم لا ؟ ، اختلف الفقهاء في ذلك علىٰ قولين :

القول الأول: يكون ذلك إكراها ، وهو قول عند كل من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول الظاهرية ؛ وذلك بما ورد في الأدلة الشرعية من الأمر بالإحسان إلىٰ الوالدين ، وما جاء في الصحيحين من قول النبي ﷺ عن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «**إنما هي بضعة مني ، يريبني ما رابها، ويؤذيني ما آذاها**» ، ولما علم من طبيعةِ وجبلة تعلق الوالد بولده ، والولد بوالده، وسعيٍ كل منهما في دفع الأذىٰ عن الآخر .

القول الثاني: أن ذلك ليس بإكراه، وهو قول عند كل من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وذلك أن الإكراه لا يكون إلا بما يتضرر به الإنسان في نفسه، وأما في غيره فلا؛ لأن ذلك ليس بملجئ ، ولا يعدم الرضا.

ثانيا: **الرحم**: الشخص إذا ألحق الضرر بقريبه إن لم يأت بما طلب منه هل يكون ذلك إكراها ؟ ، اختلف الفقهاء في ذلك علىٰ قولين :

القول الأول: هو إكراه، وهو قول عند كل من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول الظاهرية؛ وذلك بما ورد في الأدلة الشرعية من الإحسان إلىٰ ذوي القربىٰ ، والأمر بصلة الرحم، والنهي عن قطيعة الرحم ، والوعيد عليها، ولكون الإنسان مجبولا علىٰ محبة قرابته، والحرص علىٰ إيصال الخير لهم ، وإبعاد الشر عنهم ما أمكنه ذلك.

القول الثاني: ليس ذلك بإكراه، وهو قول عند كل من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة؛ وذلك أن الضرر لا يلحقه في نفسه ، فليس بملجئ له ، ولا يعدم رضاه، ومثل ذلك لا يعتبر إكراها.

ثالثا: غير الرحم: الشخص إذا ألحق الضرر بمسلم ليس بينه وبينه قرابة رحم إن لم يأت بما طلب منه ، فهل يكون ذلك إكراها له أو لا ؟ ، اختلف الفقهاء في ذلك علىٰ قولين :

القول الأول: هو إكراه، وهو قول عند المالكية ، وهو قول الظاهرية؛ وذلك بما جاء من الأدلة الدالة علىٰ أخوة المؤمنين ، ووجوب مناصرتهم لبعضهم ، وعدم خذلان بعضهم لبعض.

القول الثاني: ليس إكراها ، وهو قول عند المالكية، وأُخَرِّجه مذهبَ كل من الحنفية والشافعية ؛ لكونهم لم ينصوا علىٰ كون ذلك إكراها مما يدل ظاهره علىٰ عدم اعتباره إكراها ، كما أخرجه مذهبَ الحنابلة ؛ وذلك أنهم لم ينصوا علىٰ هذه المسألة ، لكن استثناءهم للأقارب وعدم ذكر غير الأقارب ضمن المستثنيات يدل علىٰ أنهم لا يرونه إكراها، وذلك أنه لا يناله ضرر في نفسه ، فأشبه ما لو لم يكن ، والاعتبار فيما يلحقه في نفسه.

والراجح: أن إلحاق الضرر بالوالدين أو الأولاد أو الرحم أو غيرهم من المسلمين يعتبر إكراها في حق هذا المكرَه ، إذا كان هذا الضرر إكراها لو وجه إلىٰ المكرَه نفسِه، لما دلت عليه الأدلة ومقاصد الشريعة المشار إليها في أدلة أصحاب هذا القول.

- الشرط الرابع: أن يكون المكرَه عليه فيه ظلم، وقد كان المكرَه ممتنعا منه، أما لو كان المكرَه عليه حقا فليس هذا من الإكراه الذي نحن بصدد بحثه.

وسائل الإكراه: إذا باشر المكرِه مع المكرَه إيقاعَ ما أكرهه به ، فإن الإكراه حينئذ يتحقق وتترتب عليه أحكامه، لكن إذا هدده وتوعده، فهل يكون الإكراه متحققا بهذا التهديد والوعيد ، أو لا بد من المباشرة؟، اختلف الفقهاء في ذلك علىٰ قولين :

القول الأول: الإكراه لا يتحقق إلا إذا مَسَّ المكرِه المكرَه بشيء من العذاب ، ولا يتحقق بمجرد التهديد والوعيد، وهذا قول عند الحنابلة، وقال به بعض الشافعية ؛ وذلك أن المكرَه لا يكون مكرَها إلا إذا ناله شيء من العذاب ، وتصديق ذلك: سبب نزول آية الإكراه ، وهي قصة عمار ، وكان المشركون قد نالوه بشيء من العذاب ، وما روي عن عمر ﷺ أنه قال «ليس الرجل بأمين علىٰ نفسه إذا سجن أو أوثق أو عذب».

القول الثاني: الإكراه يتحقق بالوعد والتهديد ولو لم ينل الشخص بالعذاب ، وهو قول الجمهور ، فهو مذهب كل من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، وهو قول الظاهرية؛ وذلك لعموم النصوص الواردة في الإكراه، والتي لم تقيد الإكراه بالمباشرة دون التهديد ، وما روي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال«ما كلام يدرأ عني سوطين إلا كنت متكلما به» ، وهذا يعني أن العذاب لم يقع عليه بعد ، وإنما وقع التهديد والوعيد ، ثم إن كان الإكراه لا يتحقق إلا بالمباشرة لكانت الفائدة منتفية فيما لو هدد بالقتل أو قطع عضو أو جرح .

والراجح: تحقق الإكراه بالتهديد والوعيد المناسب للشخص المكره ، والمناسب أيضا للشيء المكره عليه، فمتىٰ حصل ذلك كان الوعيد إكراها تترتب عليه أحكام الإكراه.

أنواع الإكراه: للحنفية تقسيم للإكراه يختلف عن تقسيم الجمهور ، فالحنفية يقسمون الإكراه إلىٰ نوعين:

الأول: الإكراه الملجئ ، ويسمىٰ الكامل والتام ، وهو : الموجب لإلجاء الفاعل واضطراره إلىٰ مباشرة الفعل خوفا من فوات النفس أو العضو، وهذا النوع عندهم يعدم الرضا ، ويفسد الاختيار.

الثاني: الإكراه غير الملجئ، ويسمىٰ الناقص والقاصر ، وهو الذي يتمكن معه المكره من الصبر من غير فوات النفس أو العضو، وهو يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار ، كالضرب الذي لا يخاف منه التلف علىٰ النفس أو العضو، ومثل القيد والحبس ونحو ذلك ، وجعل بعض الحنفية من هذا القسم أيضا نوعا آخر لا يعدم الرضا وهو أن يهتم بحبس أبيه أو ولده أو زوجه ، أو أخته ، أو نحو ذلك ، وجعله بعض الحنفية قسما مستقلا، ومنهم من أنكر أن يكون هذا إكراها .

وأما الجمهور فإنهم يجعلون الإكراه علىٰ نوعين :

الأول: الإكراه الملجئ ، وهو الذي يصل إلىٰ حد الإلجاء ، بأن لا يبقىٰ للشخص معه قدرة ولا اختيار ، فيكون كالآلة، كمن يلقىٰ من شاهق علىٰ معصوم فيقتله، ونحو ذلك ، والحنفية لا يذكرون هذا النوع في مسائل الإكراه ، فالظاهر أنه ليس داخلا في الإكراه عندهم.

الثاني: الإكراه غير الملجئ ، وهو الذي لا يصل إلىٰ درجة الإلجاء، وهو الذي لا مندوحة للشخص عما أكره عليه إلا بالصبر علىٰ ما أكره به ، وذلك كالإكراه بالقتل أو قطع العضو، أو الضرب ، أو الحبس ونحو ذلك ، وبه يتبين أن الإكراه الملجئ عند الحنفية داخل في هذا النوع عند الجمهور ، ويعتبرون نوعي الإكراه عند الحنفية نوعا واحدا .

أثر الإكراه في تكليف المكره عند الحنفية: المكره مكلف عند الحنفية في كلا النوعين ، لأنه ثابت له العقل والبلوغ والاختيار والقدرة ، فيكون مكلفا في كل ما يصدر عنه من تصرفات كغير المكره ، والمعنىٰ الذي الذي تدور عليه الأحكام في مسألة الإكراه أن الإكراه لا يوجب تبديل الأحكام، ولا تبديل محل الجناية، بل الصحيح أن تأثير الإكراه في جعل المكرَه آلة للمكرِه عند الإمكان، فيصير الفعل منسوبا إلىٰ المكرِه، فإن لم يمكن جعله آلة له وجب قصر الفعل بحكمه علىٰ المكرَه.

وبيان ذلك : أن المكره عليه إما قول أو فعل ، والأقوال قسمان : أ- **ما لا ينفسخ ولا يتوقف علىٰ الرضا** ، فيكون نافذا لا أثر فيه للإكراه، كالطلاق والعتاق. ب- **ما يحتمل الفسخ ، ويتوقف علىٰ الرضا**، فيكون فاسدا مع الإكراه، كالبيع والإجارة، والأقارير كلها لا تصح مع الإكراه.

والأفعال قسمان أيضا: أ- **ما هو مثل الأقوال لا يصلح المكرَه أن يكون آلة للمكرِه فيه**، كالأكل والوطء، فيقتصر الحكم علىٰ المباشر.ب- **ما يصلح أن يكون المكرَه فيه آلة للمكرِه** ، وهو علىٰ قسمين : ١- أن يلزم من كونه آلة تبدل محل الجناية ، فيقتصر الحكم علىٰ الفاعل ، مثل إكراه المحرم علىٰ قتل الصيد. ٢- ما لا يلزم منه تبدل محل الجناية ، وذلك كإتلاف النفس والمال ، فإن كان الإكراه ملجئا نسب الفعل للمكرِه ابتداء، **لكنهما آثمان معا**. وإن كان الإكراه غيرَ ملجئ فإنه مع صلاح أن يكون المكرَه آلة للمكره يكون الفعل قاصرا علىٰ المباشر.

وأما أثر الإكراه في تكليف المكره عند الجمهور: فالمكره الملجأ عندهم غيرُ مكلف ، وأما غير الملجأ فقد اختلفوا فيه علىٰ أربعة أقوال :

القول الأول: هو مكلف ، وهذا قول أكثر الشافعية ، والمذهب عند الحنابلة؛ لأنه بالغ عاقل فاهم مختار ، ومن كان كذلك فهو مكلف، ولو لم يكن مكلفا لما حرم عليه القتل إذا أكره عليه ، لكنه حرم عليه فيكون مكلفا.

القول الثاني: هو غير مكلف ، وهو المذهب عند المالكية ، وقول عند كل من الشافعية والحنابلة ؛ لأن الله لم يرتب علىٰ التلفظ بكلمة الكفر مع الإكراه تكفيرَ المتلفظ ، فدل علىٰ أنه غير مكلف، كما أن تكليفه من باب تكليف ما لا يطاق ، وهو غير واقع في الشريعة، ولتجاوز الله عز وجل عن هذه الأمة ما استكره عليه أفرادها، وما جاء من درء الحدود عن المكرهين علىٰ موجبها .

القول الثالث: هو مكلف في الأفعال دون الأقوال ، وهذا قول عند كل من المالكية ، والحنابلة؛ وذلك لوجود الفرق بين الأفعال والأقوال ، فالأفعال لا ترتفع مفسدتها، بل مفسدتها معها ، بخلاف الأقوال التي يمكن إلغاؤها وجعلها بمنزلة أقوال النائم.

القول الرابع: هو غير مكلف فيما يختص بحقوق الله سبحانه ، دون حقوق المخلوق فهو فيها مكلف، وهو قول عند كل من المالكية والحنابلة؛ لأن حقوق الله مبنية علىٰ المسامحة ، والأدلة الدالة علىٰ عدم مؤاخذة المكره كلها في حقوق الله ﷻ.

الراجح : يظهر من خلال الأقوال والأدلة ما يأتي :

١ – أن القائلين بتكليف المكره يورد عليهم ما هو متفق عليه عند الجميع: من عدمِ الحكم عليه بالكفر إذا أظهره تحت ضغط الإكراه وقلبه مطمئن بالإيمان، ونقلِ حكم بعض الجرائم بالإكراه من التحريم إلىٰ الإباحة، أو الفرضية ، كما في شرب الخمر ، وأكل الميتة.

٢- القائلون بعدم تكليفه مطلقا يورد عليهم: الحكم بإثم القاتل بالاتفاق ، وإثم الزاني عند الجمهور ، فكيف يحكم عليه بالإثم ويقال إنه غير مكلف.

٣- القائلون بالتفريق بين الأقوال والأفعال أو بين حقوق الله ﷻ وحقوق المخلوق ، تفريقهم بلا دليل، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٤- يظهر بعد هذا كله رجحان القول بتكليف المكره إكراها غير ملجئ عند الجمهور، وملجأ وغير ملجئ عند الحنفية ، وهذا قول جمهور أهل العلم ، فهو مذهب الحنفية ، ومذهب الحنابلة، وقول معظم الشافعية، وما رفع فيه الإثم عن المكلف فهو من باب الرخصة كرما من الرب ﷻ لا من باب رفع التكليف.

*** أثر الإكراه في العقوبة علىٰ الجرائم:** القصاص قد يحكم به علىٰ المتسبب بخلاف الحدود فلا تقام إلا علىٰ المباشر فقط ، وللإمام أن يعزر المتسبب بما يراه مناسبا، وبإمعان النظر في كلام الفقهاء يتبين ما يلي :

أولا: الحنفية جعلوا لهم قاعدة في عقوبة المكرَه ، وهو أنه يعفىٰ من العقوبة إذا كان الإكراه ملجئا، سواء كانت هذه الجريمة قتلا أو من الجرائم ذوات الحد، ويستثنىٰ من ذلك: ما ذهب إليه زفر من الحكم بالقصاص علىٰ المكرَه.

ثانيا: القول المعتمد عند الجمهور أن الإكراه يسقط العقوبة المقررة علىٰ الجريمة إذا كانت من جرائم الردة وذوات الحد ، ولا يسقط العقوبة إذا كانت الجريمة تستوجب قصاصا، وحصل بينهم اختلاف قوي في زنا الرجل بالإكراه، ويمكن تفصيل ما أجمل هنا فيما يلي :

- الإكراه علىٰ القتل: إذا أكره شخصٌ آخرَ علىٰ قتل معصوم ، فما هي العقوبة المقررة علىٰ كل منهما؟ ، اختلف الفقهاء في ذلك علىٰ أربعة أقوال:

القول الأول: القصاص علىٰ المكرِه والمكرَه معا ، وهذا مذهب المالكية ، ومذهب الحنابلة ، وأظهر القولين عند الشافعية ؛ وذلك أن المباشر يقتل لمباشرته القتل ، وأما المتسبب فلكونه تسبب بما يقتل غالبا، كما لو رماه بسهم فقتله.

القول الثاني: القصاص علىٰ المكرِه فقط دون المباشر ، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية، وقول عند الشافعية؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» ، ولأن المكرَه آلة لمن أكرهه، ولا حكم للآلة، ولأنه لم يقصد الاعتداء بل قصد دفع الأذىٰ عن نفسه.

القول الثالث: القصاص علىٰ المكرَه فقط ، وليس علىٰ من أكرهه قصاص ، وهو قول عند كل من الحنفية والشافعية؛ لأن المكرَه هو القاتل حقيقة بالمباشرة بخلاف من أكرهه، وقتل غير القاتل من الإسراف المنهي عنه ، والمباشرة مقدمة علىٰ التسبب فتقطع حكمه، كما أن الإكراه لا يبيح للمكره القتل بالاتفاق ، فوجب عليه القصاص وحده.

القول الرابع: لا قصاص عليهما ، وهو قول للحنفية ؛ لأن بقاء الإثم في حق المكرَه دليل علىٰ أن الفعل كله لم ينسب إلىٰ المكرِه ، والقصاص لا يجب إلا بمباشرة تامة، وقد انعدمت من المكرِه حقيقة وحكما، وانعدمت من المكرَه حكما ، فتمكنت الشبهة من الجانبين ، فسقط القصاص .

الراجح: وجوب القصاص علىٰ المكرِه والمكرَه معا ، كما هو قول الجمهور ، ولو لم يحكم به لكان ذريعة للأشرار ليكرهوا غيرهم علىٰ القصاص ، فيتوصلوا بذلك إلىٰ القتل ، مع السلامة من الحكم بالقصاص.

- ما هي الوسيلة التي يتحقق بها الإكراه علىٰ القتل ؟ ، ذكر الفقهاء الوسائل التي يتحقق بها الإكراه علىٰ القتل متفقين علىٰ بعضها، ومختلفين في بعضها الآخر ، ونذكر ذلك فيما يلي :

أولا: القتل وما يؤدي إليه فقط ، وهذا قول عند المالكية ، وقول عند الشافعية، وأستظهره قول الحنابلة، ولم يتيسر لي العثور علىٰ نص عندهم ، لكن استظهرته قولا لهم؛ لما ورد عن أبي الخطاب في كتابه الانتصار حيث قال: «لو أكره علىٰ القتل بأخذ المال فالقود، ولو أكره علىٰ النفس فلا» ، فقد يفهم من هذا النص أن الإكراه علىٰ القتل يعتبر فيه أن يكون الإكراه فيه بالقتل وحده لا بغيره ، كما أنهم ذكروا في الإكراه علىٰ الطلاق أنه يشترط أن يكون المكره به مما يستضر به كثيرا، كالقتل وقطع الطرف، والضرب الشديد، والحبس والقيد الطويلين، وأخذ المال الكثير، وزاد بعضهم : الإخراج من الديار، وهذا في الإكراه عموما، وليس في خصوص الإكراه علىٰ القتل، وأستبعد أن يعتبر الحنابلة كل هذه المذكورات وسائل للإكراه علىٰ

القتل، لهذا فإني أستظهر عدم اعتبارها جميعا وسائل للإكراه علىٰ القتل ما عدا القتل وما يؤدي إليه، وذلك ملاحظةً للتناسب بين المكره به والمكره عليه، والعلم عند الله تعالىٰ. **ودليل هذا القول**: أنه ليس من مخوف أعظم من القتل، فيكون الإكراه به متحققا، وأما ما دون ذلك فلا.

ثانيا: **إتلاف النفس أو العضو أو ما يؤدي إليه** ، وهذا مذهب الحنفية، وقول عند الشافعية؛ لأن الإتلاف الواقع بالنفس أو العضو أبلغ الجهات في التخويف، فيتحقق به الإكراه، وأما ما دون ذلك فلا.

ثالثا: **الضرب الشديد** ، وهذا قول عند المالكية، وقول عند الشافعية، ولعلهم يحتجون بأنه يحصل للمكره بذلك مضرة كبيرة فيتحقق بذلك الإكراه، وأما ما دون ذلك فلا.

رابعا: **يحصل الإكراه بكل ما يتحقق به الضرر من كل ما كرهته النفس وشق عليها، من قتل ، أو قطع، أو ضرب شديد، أو حبس طويل، أو أخذ مال كثير**، وهذا قول عند كل من المالكية والشافعية، ولعلهم ينظرون إلىٰ ما يصاب به المكره من الذعر والخوف والدهشة، فيجعلون ذلك محققا للإكراه.

إذا تقرر ذلك **فالمرجح** أن الإكراه علىٰ القتل لا يتحقق إلا بالقتل وما يؤدي إليه، ملاحظة للتناسب بين المكره به والمكره عليه.

- الإكراه علىٰ الزنا: قد يكون المكرَه علىٰ الزنا رجلا أو امرأة ، فأما إن كان المكرَه رجلا، واستجاب لداعية الإكراه ففعل أثم عند جماهير أهل العلم ، ويتعلق به أمران : **أحدهما**: وجوب الحد من عدمه. **ثانيهما**: الوسيلة التي يتحقق بها إكراه الرجل علىٰ الزنا.

أما وجوب الحد من عدمه فقد اختلف الفقهاء في ذلك علىٰ أربعة أقوال:

القول الأول: يجب عليه الحد، وهذا هو قول الأكثر من المالكية ، وهو المذهب عند الحنابلة، وهو قول عند كل من الحنفية والشافعية، وهو قول الظاهرية ؛ لعموم النصوص الموجبة للحد ، كما أن زنا الرجل بالإكراه لا يتصور ، لأن الوطء لا يكون بانتشار ، والانتشار لا يكون إلا عن طواعية، والإكراه ينافي

الانتشار، كما أن الزنا من أعظم الفواحش فلا يستباح بالإكراه كالقتل، فكما أن القصاص لا يسقط في القتل ، فلا يسقط الحد في الزنا.

القول الثاني: ليس عليه الحد، وهذا هو المذهب عند الشافعية، والمختار والمفتىٰ به عند المالكية، وقول عند كل من الحنفية والحنابلة ؛ وذلك أن الله ﷻ قد عذر المكره علىٰ الكفر بالإكراه، فالزنا من باب أولىٰ، ولقوله ﷺ «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» ، ومن ذلك الإكراه علىٰ الزنا ، ولأن الإكراه شبهة فيدرأ به الحد.

القول الثالث: يحد إن انتشر ذكره ، وإلا فلا، وهذا قول عند المالكية ؛ لأن الانتشار دليل الطواعية فينتفي الإكراه.

القول الرابع: يحد إلا إن كانت المرأة المزني بها مطاوعة لا زوج لها، ولا سيد، أو كانت هي المكرِهة له علىٰ الزنا، وهذا قول عند المالكية؛ لأن ذلك لا يتعلق به حق مخلوق، بل يكون حقا متمحضا لله فلا حد.

ويترجح القول بعدم وجوب الحد علىٰ الرجل المكرَه علىٰ الزنا، وذلك أن انتشار الرجل متصور في حال الإكراه علىٰ الزنا، وذلك أن خوفه حينها إنما هو من عدم الزنا لا من الزنا، ولعل سبب الخلاف يرجع في الغالب إلىٰ تصور الإكراه في زنا الرجل هل يتصور أو لا؟.

- **الوسيلة التي يتحقق بها الإكراه علىٰ الزنا**: اختلف القائلون بأن الإكراه شبهة يسقط الحد بها عن الرجل إذا أكره علىٰ الزنا فزنىٰ في الوسيلة التي يتحقق بها الإكراه علىٰ ذلك، وبيانه فيما يأتي :

أولا: **القتل وما يؤدي إليه** ، وهذا قول عند كل من المالكية والشافعية والحنابلة، وذلك لبشاعة الزنا فلا يسقط حده بالإكراه إلا بأعظم وسائله وهو القتل وما يؤدي إليه.

ثانيا: **القتل أو تلف العضو**، وهذا مذهب الحنفية، وقول عند الشافعية، وأستظهره قولا عند الحنابلة ملاحظة للتناسب بين ما أكره به وبين ما أكره عليه، وأما غير ذلك فلا؛ لعدم التناسب، والعلم عند الله تعالىٰ.

ودليلهم: أنه لما كان الزنا من أفظع الجرائم وأبشعها ناسب أن تكون الوسيلة التي يتحقق بها الإكراه شديدة، فاشترط لها تلف النفس أو العضو.

ثالثا: **الضرب الشديد فما فوقه**. وهو قول عند الشافعية؛ وذلك أنه يورث الذعر والخوف والتضرر الشديد، ولما جبل عليه المرء من حب السلامة.

رابعا: كل مؤلم يتحقق به الضرر. وهذا قول عند كل من المالكية، والشافعية؛ لقول عمر ﷺ «ليس الرجل بأمين علىٰ نفسه إذا أجعته أو أوثقته أو ضربته».

والذي **يترجح** لي أن الإكراه علىٰ الزنا يتحقق بما يتلف به النفس أو العضو؛ مراعاة للتناسب بين ما أكره به وما أكره عليه.

وأما إن كان المكرَه علىٰ الزنا امرأة فلا تأثم عند جمهور أهل العلم ، وأما وجوب الحد عليها فقد اختلف فيه الفقهاء اختلافا أخفَّ من اختلافهم في الرجل ، وذلك علىٰ قولين:

- **القول الأول**: **لا حد عليها**. وهو قول عامة أهل العلم ، فهو المذهب عند كل من الحنفية، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة؛ وذلك بما جاء من الأدلة علىٰ عدم وجوب الحد علىٰ الرجل المكرَه علىٰ الزنا، وما ورد عن عمر ﷺ في عدد من الروايات من عدم إقامة الحد علىٰ من أكرهت علىٰ الزنا.

- **القول الثاني**: **يجب عليها الحد** . وهذا قول عند الحنابلة، وعند الظاهرية، وأخرجه قولا عند المالكية بما اختاره بعضهم من أن الإكراه إنما يكون في الأقوال دون الأفعال، وسبق ذكر استدلالهم في مسألة الإكراه علىٰ الأفعال.

- **وأما الوسيلة التي يتحقق بها إكراه المرأة علىٰ الزنا** فلا تختلف فيه عن الرجل، غير أنه يستثنىٰ ما عند الحنفية من أن إكراه المرأة علىٰ الزنا يتحقق بكل مؤلم يتحقق به الضرر، ولا يشترط فيه أن يكون بما فيه تلف النفس أو العضو كما في إكراه الرجل علىٰ الزنا عندهم.

- **الإكراه علىٰ القذف:** والقذف من كبائر الذنوب ، ومن الجرائم التي تجب فيها الحدود، وهل يجب الحد علىٰ القاذف المكرَه أم لا؟ ، ذهب عامة أهل العلم إلىٰ أنه لا حد عليه؛ بما ورد من الأدلة الدالة علىٰ العذر بالإكراه. واختلف الفقهاء في الوسيلة التي يتحقق بها الإكراه علىٰ القذف علىٰ ما يأتي:

أولا: القتل فقط. وهذا مذهب المالكية، وهو قول عند كل من الشافعية والحنابلة، علما أني لم أجد عند الحنابلة نصا في القذف خاصة، لكن هذا في عموم كلامهم. **ودليلهم**: أن قذف المسلم من الكبائر، فلا يكون الإكراه عليه إلا إذا كان بأعظم وسائله وهي القتل.

ثانيا: تلف النفس أو العضو. وهذا مذهب الحنفية ، وقول عند كل من الشافعية والحنابلة؛ وذلك أن الإنسان مفطور علىٰ حب السلام ، فإن أكره بمثل ذلك

ثالثا: الضرب المخوف فما فوقه. وهو قول عند كل من الشافعية والحنابلة – ولم أجد عندهم نصا بخصوصه لكن هذا في عموماتهم– ؛ وذلك لأن الضرب بالمخوف فما فوقه تحصل به الشبهة التي تدرأ الحد، وما دون ذلك لا تحصل به الشبهة.

رابعا: المؤلم مما يتحقق به الضرر. وهو قول عند كل من الشافعية والحنابلة، وبه يقول الظاهرية، وأخرجه قولا عند المالكية، وذلك أن بعض المالكية جعل الإكراه به متحققا في القتل والزنا والسرقة، ولا يتصور أنهم يجعلون القذف أشد خطر من القتل والزنا والسرقة. **ودليلهم**: قول عمر ﷺ «ليس الرجل بأمين علىٰ نفسه إذا أجعته أو أوثقته أو ضربته»، ولأن الإنسان في العادة يؤثر الإقدام علىٰ ما أكره عليه إذا كان مهددا بمثل هذي الوسائل، فيكون شبهة تدرأ الحد .

والذي **يترجح** عندي أن الإكراه علىٰ القذف يتحقق بكل مؤلم يتحقق به الضرر؛ نظرا للتناسب بين ما أكره به وما أكره عليه.

- **الإكراه علىٰ السرقة:** والسرقة من كبائر الذنوب ، ومن الجرائم الموجبة للحدود، وهي محرمة بالكتاب والسنة والإجماع. ومن أكره علىٰ السرقة فلا يلحقه الإثم، وهل يقام عليه الحد إذا سرق مكرها؟ . اختلف الفقهاء في ذلك علىٰ قولين:

القول الأول: لا حد عليه. وهذا قول الجمهور ، فهو المذهب عند كل من المالكية والشافعية والحنابلة، وأخرجه مذهبَ الحنفية ، وذلك أني لم أجد عندهم نصا علىٰ ذلك، لكنهم يذكرون الإكراه علىٰ تناول مال الغير واستهلاكه وإتلافه، وأنه يرخص في ذلك بالإكراه الملجئ عندهم، وهو ما كان بإتلاف النفس أو العضو، ويظهر أن السرقة لا تخرج عن ذلك فيرخص فيها بالإكراه الملجئ، ويسقط الحد فيها. **ودليلهم**: ما سبق من أدلة العذر بالإكراه ، وأن الإكراه شبهة تدرأ الحد.

القول الثاني: **يجب عليه الحد**. وهذا قول عند كل من الشافعية والحنابلة ، وأخرجه قولا عند المالكية، ولعلهم يحتجون بعموم النصوص الواردة في إقامة الحد علىٰ السارق. ويلاحظ هنا ما عند المالكية والحنابلة من قول بأن الإكراه إنما يؤثر في الأقوال دون الأفعال.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من عدم إقامة الحد علىٰ السارق المكره ، لأدلتهم، وعدم قيام أدلة القول المعارض منتهضة لرده.

- **الوسيلة التي يتحقق بها الإكراه علىٰ السرقة**: اختلف الفقهاء في ذلك ، وبيان اختلافهم كما يلي :

أولا: **القتل فقط** . وهذا قول عند كل من المالكية والشافعية والحنابلة، والحنابلة لم يذكروا ذلك في السرقة ، لكن علم من عموماتهم . **ودليلهم**: أن مال المسلم محرم، وسرقته فيها الحد، فلا يدرأ إلا إذا كان مكرها عليه بقتل.

ثانيا: **إتلاف النفس أو العضو**. وهذا قول عند كل من الشافعية والحنابلة، وأخرجه مذهب الحنفية كما سبق في سقوط الحد بالإكراه. **ودليلهم**: أن السرقة من كبائر الذنوب فلا يقدم عليه الشخص إلا إذا كان الإكراه بشيء شديد تتلف به نفس، أو شيء من بدنه، فمتىٰ حصل ذلك كان شبهة تدرأ الحد.

ثالثا: **الضرب المخوف فما فوقه**. وهذا قول عند كل من الشافعية والحنابلة؛ لأن الإنسان تدعوه جبلته إلىٰ حب السلامة لنفسه وبدنه ، فإذا أكره بما يهدد ذلك أقدم علىٰ ما أكره عليه طلبا للسلامة، فكان شبهة يدرأ بها الحد.

رابعا: المؤلم الذي يتحقق به الضرر. وهذا قول عند كل من المالكية والشافعية والحنابلة؛ لقول عمر ﵁ «ليس الرجل بأمين علىٰ نفسه إذا أجعته أو أوثقته أو ضربته»، ولأن ما يلحق الضرر بالإنسان يحاول التخلص منه بأي وسيلة، فكان شبهة يدرأ بها الحد.

خامسا: كل يؤثر العاقل الإقدام علىٰ المكره عليه حذرا مما هدد به. وهذا قول عند الشافعية.

والذي **ترجح** هنا تحقق الإكراه علىٰ السرقة بكل مؤلم يتحقق به الضرر ، وذلك ملاحظة للتناسب بين ما أكره به ، وما أكره عليه، فالجريمة في ذاتها لم يقصدها المجرم المباشر، وأما المال فهو مضمون.

- **الإكراه علىٰ الحرابة**: والحرابة كبيرة من كبائر الذنوب، وجريمة توجب الحد، إذا كان المحارب مختارا ، وأما إذا كان مكرها عليها فاستجاب لداعية الإكراه ، فهل يقام عليه الحد؟ ، من المعلوم أن الحرابة قد يجتمع فيها القتل وأخذ المال وانتهاك العرض وإخافة الناس وترويعهم، وقد يحصل بعض هذي الأمور، وقد لا يحصل إلا مجرد الإخافة والترويع ، والذي يظهر لي أنه إن حصل من المحارب المكره قتل فحكمه علىٰ ما بيناه في الإكراه علىٰ القتل ، وإن حصل انتهاك عرض فحكمه علىٰ ما بيناه في الإكراه علىٰ الزنا ، وإن حصل منه أخذ مال فحكمه حكم الإكراه علىٰ غصب المال، ولا حد فيه. فإن لم يحصل شيء من ذلك بل مجرد الخروج فهو مرخص فيه ولا حد عليه، وقد ورد كلام أهل العلم في ذلك، وقد يخرج قول بوجوب الحد عند من لا يعذر بالإكراه في الأفعال ، ولم أر من نص علىٰ وجوب الحد في هذه الحال.

- **وأما الوسيلة التي يتحقق بها الإكراه علىٰ الحرابة**: إن اشتملت علىٰ قتل فهي كالقتل ، وإن اشتملت علىٰ زنا فكما تقدم في الزنا ، وكذلك أخذ المال ، **فأما إذا لم يحصل في الحرابة إلا الإخافة فقط فما وجدت – فيما اطلعت عليه– كلاما لأهل العلم في الوسيلة التي يتحقق بها الإكراه** علىٰ الحرابة التي لم يحصل بها إلا الإخافة فقط، مع أني لم أجد لهم كلاما في الوسيلة التي يتحقق بها الإكراه علىٰ الحرابة عموما، لكنني ذكرت ما مضىٰ إرجاعا للفعل إلىٰ مماثله في غيرها، نعم قد تعرف الوسيلة التي يتحقق بها الإكراه في الإخافة من عمومات كلام الفقهاء في الإكراه، وعليه فالذي يظهر أن الإكراه في ذلك يتحقق بكل مؤلم يتحقق به الضرر؛ ملاحظة للتناسب بين ما أكره به وما أكره عليه.

- **الإكراه علىٰ شرب الخمر**: وهو كبيرة من الكبائر ، وجريمة موجبة للحد إذا كان الشارب مختارا، أما لو أكره الشخص علىٰ شرب الخمر فاستجاب لداعية الإكراه فلا يأثم، لكن هل يجب عليه الحد؟ ، اختلف أهل العلم في ذلك علىٰ قولين:

القول الأول: ليس عليه حد. وهو قول جماهير أهل العلم، فهو مذهب الحنفية، والمالكية ، والمذهب عند كل من الشافعية، والحنابلة، وهو قول الظاهرية؛ لعمومات أدلة العذر الإكراه، ولأنه شبهة تدرأ الحد.

القول الثاني: يجب عليه الحد. وهذا قول عند كل من الشافعية والحنابلة، وأخرجه قولا عند المالكية؛ لعموم الأدلة في وجوب الحد علىٰ السكران، وأن الإكراه إنما هو في الأقوال دون الأفعال.

والراجح في المسألة سقوط الحد عمن شرب المسكر مكرها؛ لما ورد من أدلة القول الأول، وعدم ورود ما ينافيها.

- **وأما الوسيلة التي يتحقق بها الإكراه علىٰ شرب الخمر** ، فقد اختلف الفقهاء فيها علىٰ ما يأتي :

أولا: **القتل فقط**. وهذا قول عند كل من المالكية والشافعية والحنابلة؛ لأن الإكراه لا يتحقق إلا بأعظم وسيلة وهي القتل، فأما الذي دونه فبالإمكان الصبر عليه.

ثانيا: **إتلاف النفس أو العضو**. وهذا قول عند كل من الحنفية والشافعية والحنابلة ؛ لأن الإنسان مجبول علىٰ حب السلامة لنفسه وأعضائه، فمتىٰ هدد بإتلافها استجاب عادة لداعية الإكراه، فكان وسيلة يتحقق بها الإكراه دون ما سواها .

ثالثا: **الضرب المخوف فما فوقه**. وهذا قول عند كل من الشافعية والحنابلة؛ لأن ذلك شبهة يصلح أن تكون دارئة للحد، وما دون ذلك يضعف عن الوصول إلىٰ درجة الشبهة هذه.

رابعا: **المؤلم الذي يتحقق به الضرر**. وهذا هو القول المعتمد عند المالكية، وهو قول عند كل من الشافعية والحنابلة؛ لأن الإنسان يحاول التخلص مما يلحق به الضرر بأي وسيلة، ويستجيب لداعية الإكراه حينئذ بالإقدام علىٰ ما أكره عليه، فكان شبهة يدرأ بها الحد.

خامسا: كل ما يؤثر العاقل الإقدام علىٰ المكره عليه حذرا مما هدد به. وهذا قول عند الشافعية ، وأُخَرِّجُه قولا للحنفية استحسانا.

والراجح : تحقق الإكراه بكل مؤلم يتحقق منه الضرر، وذلك ملاحظة للتناسب بين ما أكره به وما أكره عليه.

- الإكراه علىٰ الردة: من ارتد عن دين الإسلام مختارا غير مكره يكون كافرا إذا اكتملت الشروط ، فتقام عليه العقوبة، وأما من أكره فلا يخلو من حالين : الأولىٰ: أن يكون قلبه مطمئنا بالإيمان. ثانيهما: ألا يكون قلبه مطمئنا بالإيمان، بل اعتقد الكفر عن رضا واختيار، فهذا كافر، لحصول الكفر منه ظاهرا وباطنا عن رضا واختيار. أما الحال الأولىٰ ففيها مسألتان :

الأولىٰ: حكم إظهار المكره للكفر وقلبه مطمئن بالإيمان؟ ، اختلف الفقهاء في ذلك علىٰ خمسة أقوال:

القول الأول: الثبات والامتناع من إظهار كلمة الكفر مع طمأنينة القلب بالإيمان مستحب ، وهو أفضل من إظهاره. وهو قول عامة أهل العلم، فهو مذهب كل من الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو الراجح عند الشافعية ؛ لما أخرجه البخاري عن خباب بن الأرت، قال: شكونا إلىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة فقلنا: ألا تستنصر لنا ألا تدعو لنا؟ فقال: «قد كان من قبلكم، يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض، فيجعل فيها، فيجاء بالمنشار فيوضع علىٰ رأسه فيجعل نصفين، ويمشط بأمشاط الحديد، ما دون لحمه وعظمه، فما يصده ذلك عن دينه، والله ليتمن هذا الأمر، حتىٰ يسير الراكب من صنعاء إلىٰ حضرموت، لا يخاف إلا الله، والذئب علىٰ غنمه، ولكنكم تستعجلون»، ولما في الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ : «**لا يجد أحد حلاوة الإيمان حتىٰ يحب المرء لا يحبه إلا لله، وحتىٰ أن يقذف في النار أحب إليه من أن يرجع إلىٰ الكفر بعد إذ أنقذه الله، وحتىٰ يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما**»، فدل علىٰ أن الصبر والثبات أفضل ولو أدىٰ بالمرء إلىٰ القتل، ولأن من لم يستجب لداعية الكفر طهر ظاهره وباطنه ، وهذا أفضل ممن استجاب ظاهرا لداعية الكفر.

القول الثاني: يستحب أن يظهر الكفر مع طمأنينة قلبه بالإيمان، ولا يعرض نفسه للقتل. وهذا قول عند الشافعية؛ لما فيه من صيانة النفس عن القتل ، وحفظها من ذلك ، وقد قال الله ﷻ ((ولا تقتلوا أنفسكم)).

القول الثالث: إن كان من العلماء المقتدىٰ بهم فيستحب له أن يثبت ولا يظهر الكفر، وهذا قول عند الشافعية؛ لأن العالم إذا أخذ بالتقية قد يلتبس الأمر به علىٰ الجهال ، فيظنون ذلك حقا.

القول الرابع: إن كان المكرَه ممن يتوقع منه النكاية في العدو أو القيام بأحكام الشرع فالمستحب له أن يظهر الكفر، ولا يعرض نفسه للقتل، وإلا فالمستحب له الثبات، وهذا قول عند الشافعية؛ لأن مصلحة المسلمين في بقائه وعدم تعريضه نفسه للقتل.

القول الخامس: يجب إظهار الكفر مع طمأنينة القلب بالإيمان. وهذا قول عند الشافعية؛ لأن حفظ النفس من مقاصد الشرع، والتفريط في حفظها مخالف لذلك، ونهىٰ الشارع عن قتل النفس وإهلاكها.

والذي يترجح هو ما ذهب إليه عامة أهل العلم من استحباب الثبات وعدم إظهار الكفر مطلقا، وأن الإظهار ليس بواجب ولا مستحب مطلقا، لما سبق لهم من أدلة لم يرد ما يدفعها، ثم إن هذا المكرَه إذا لم يخطر بباله استعمال التورية والمعاريض جهلا منه بها ، أو دهشة ، فلا تلزمه. أما لو خطرت بباله فينبغي له أن يوري ويعرض في قول أهل العلم، وإن تركها مع علمه بها ، وخطورها بباله ، فهل يكون كافرا؟ ، اختلف الفقهاء في ذلك علىٰ قولين :

القول الأول: هو كافر. وهذا مذهب الحنفية، وقول عند المالكية، وأخرجه قولا عند الحنابلة؛ لما ذكروه في مسألة: عدم استعماله التورية والمعاريض إن أكره علىٰ الطلاق دون عذر ، وأن فيها وجهين بالوقوع وعدمه، والحكم في الغالب مشترك بين الطلاق والكفر من حيث الإكراه علىٰ أحدهما. **ودليلهم**: أن في المعاريض مندوحة عن الكذب ، وعدم استعمالها دون عذر مشعر بالاختيار.

القول الثاني: ليس بكافر. وهذا مذهب الشافعية، وأخرجه قولا عند كل من المالكية والحنابلة ، أما الحنابلة فلما سبق ذكره ، وأما المالكية فلم أجد من نص علىٰ كفره في هذه الحال إلا ابن العربي والقرطبي ، وذكرا أنه قول المحققين من علمائهم ، ففهم منه أن ثم قولا مخالفا، ولما ذكروه في الطلاق مع عدم التورية

والمعاريض دون عذر ، وأن المذهب عندهم عدم وقوع الطلاق . **ودليلهم**: عموم الأدلة في شأن الإكراه، والتي لم تشترط استعمال التورية والمعاريض.

وعليه فالراجح: أن علىٰ المكرَه في هذي الحال استعمال التورية والمعاريض، وأنه في حال عدم استعمالها لا يكفر؛ لعموم الأدلة في شأن الإكراه.

- **وأما الوسيلة التي يتحقق بها الإكراه علىٰ الردة،** فقد اختلف فيها الفقهاء علىٰ ما يلي :

أولا: القتل فقط. وهذا مذهب المالكية ، وقول عند الشافعية ، وأخرجه قولا عند الحنابلة؛ لأن الكفر أكبر الكبائر، فكانت الوسيلة أعظم الوسائل، وهي القتل.

ثانيا: إتلاف النفس أو العضو. وهذا مذهب الحنفية، وقول عند الشافعية، وأخرجه قولا عند الحنابلة؛ لأن من يهدد بذلك يصيبه الذعر، فيسعىٰ لينقذ نفسه وعضوه، فيستجيب لداعية الإكراه، وأما ما دونها فلا يحصل به ذلك ، فلا يتحقق به الإكراه.

ثالثا: الضرب المخوف فما فوقه. وهذا قول عند الشافعية ، وأخرجه قولا عند الحنابلة؛ لأن ذلك يحصل به الضرر فيستجاب به لداعية الإكراه، أما ما دون ذلك فلا.

رابعا: كل مؤلم يتحقق به الضرر. وهذا قول عند الشافعية، وأخرجه قولا عند الحنابلة. لقول عمر ﷺ «ليس الرجل بأمين علىٰ نفسه إذا أجعته، أو أوثقته، أو ضربته»، والشخص يؤثر الإقدام علىٰ ما أكره عليه إذا خشي مما توعد به مما يؤلمه ويضره، فيكون ذلك محققا للإكراه. **وهذا هو الراجح**.

الشرط الخامس : **العلم** ، فالجاهل بالحكم الشرعي لا يكون آثما فيما فعله باتفاق أهل العلم ، وذلك لكون العلم شرطا في التكليف، بمعنىٰ أن الجاهل غير مكلف، كما قال الله ﷻ ((وما كنا معذبين حتىٰ نبعث رسولا)) فنفىٰ الله التعذيب حتىٰ يبعث رسولا يعلمهم الحلال والحرام، والذي جهل حكما شعريا هو بمثابة من لم يبعث إليه رسول في هذا الحكم المجهول فقط ، وقول ربنا عزل وجل ((وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ)) والجاهل بحكم شرعي لم يبلغه حكم القرآن في ذلك الشيء، فكانت النذارة

لم تتم بالنسبة له في ذلك الحكم بالذات، فليس بمكلف فيما لم يعلمه، **ويترتب على هذا: انتفاء العقوبة فيما لو ارتكب جريمة يجب بها حد لو لم يكن جاهلا**، كمن زنى جاهلا بحرمة الزنا فلا يقام عليه حد الزنا؛ وذلك أن الجهل أعظم الشبهات فيدرأ به الحد، وجاء عن عمر وعثمان وعلي ﷺ درء الحد بسبب جهل من ارتكب الجريمة، وما ذكرناه يعم الجاهل بتحريم الجريمة أصلا كمن يجهل تحريم الزنا على الإطلاق، أو كان يعلم تحريم ذلك لكن يجهل بعض الجزئيات ، كمن يجهل تحريم وطء أمة زوجته، أو يجهل تحريم وطء جارية أبيه، أو يجهل تحريم نكاح أجمع على بطلانه. كما أن الجهل قد يكون بالحكم ، وقد يكون بحقيقة العين التي وقع عليها الفعل ، كمن وطئ امرأة يظنها زوجته فإذا هي غيرها فهو هنا جاهل بحقيقة العين غير عالم بتحريمها، ولم يقصد ارتكاب المعصية، والحدود تدرأ بالشبهات، والجهل هنا من أقوى الشبهات.

- **أما من ادعى الجهل بالحكم الشرعي فلا يقبل منه مطلقا ، بل ينظر إلى حال مثله**، وقد ذكر الشيخ البناني ضابط ذلك بقوله «كل من ادعى الجهل فيما يجهله مثله صدق، وكل من ادعى الجهل فيما لا يجهله مثله لم يصدق» كما في حاشيته (٨/ ٩٦).

- **من علم بالتحريم وجهل بالعقوبة فلا يعذر بذلك** ، لأنه قد اجترأ على حرمات الله فلا يعذر ، وعليه فسواء علم بالعقوبة أم جهلها، والمناط هو العلم بحكم الله في تلك الواقعة أنها محرمة.

***الشرط السادس: القدرة**: الشريعة الإسلامية مبنية على المسامحة واليسر، فهي خالية من العسر والحرج، وما ورد عن بعض الأصوليين من جواز التكليف بما لا يطاق ، فذلك إنما هو في الجواز العقلي لا الوقوع الشرعي ، والأدلة على يسر الشريعة ورفع الحرج كثيرة معلومة، وعليه ولكون القول بتكليف العاجز فيه عنت وعسر، وذلك منفي عن الشريعة ، فثبت أن العاجز غير مكلف شرعا، وهو من باب التكليف بما لا يطاق ، **وبالتالي فالعاجز غير المكلف معفى من المسؤولية الجنائية فيما لو حصل منه ما يستوجب العقوبة لو لم يكن عاجزا** ، ويتصور هذا فيمن كان معه فضل من طعام أو شراب منع منه مضطرا طلبه منه يموت بدونه، لكن صاحب فضل الطعام قد منعه من إيصال الطعام أو الشراب عجزه بأن كان مقيدا أو مقعدا أو نحو ذلك.

- **أما المسئولية الجنائية علىٰ غير المسلم:** فنمهد لها بذكر مسألة تكليف الكفار بفروع الشريعة ، وقد اختلف الفقهاء في تكليف الكفار بفروع الشريعة علىٰ ستة أقوال ، بعد اتفاقهم علىٰ تكليفهم بالأصل وهو الإيمان، وبيانها فيما يلي:

القول الأول: الكفار مكلفون بفروع الشريعة جميعها اعتقادا وأداء. وبه يقول جمهور أهل العلم، فبه يقول المالكية، وجمهور الشافعية، وجمهور الحنابلة، وبعض الحنفية؛ لعموم الأدلة في توجيه الخطاب الشرعي بالفروع بما يشمل المسلم والكافر.

القول الثاني: الكفار مكلفون بفروع الشريعة اعتقادا لا أداء. وهذا قول بعض الحنفية.

القول الثالث: الكفار مكلفون بالفروع النواهي دون الأوامر. وهو قول عند كل من الشافعية والحنابلة.

القول الرابع: الكفار غير مكلفين بفروع الشريعة سوىٰ المرتد، وهذا القول ذكره القاضي عبدالوهاب في كتابه «الملخص» **ولم يسم من قاله**.

القول الخامس: الكفار مكلفون بالفروع ما سوىٰ الجهاد، وهذا القول ذكره القرافي في شرح تنقيح الفصول، **ولم ينسبه لأحد معلوم**.

القول السادس: الكفار غير مكلفين بفروع الشريعة مطلقا، وهو قول عند كل من الحنفية والشافعية والحنابلة.

والراجح : قول جمهور أهل العلم بأن الكفار مكلفون بفروع الشريعة وأصولها، لما شهد لهذا القول من أدلة، وأما القول بخلافه فلم أر له مستندا من نقل أو عقل يوجب صحة ما ذهبوا إليه، واجتمعت كلمة معظم الأصوليين علىٰ أن ثمرة الخلاف في هذه المسألة وفائدته ترجع إلىٰ مضاعفة العذاب في الآخرة، لكن ذكر القرافي فوائد أخرىٰ منها : تيسير الإسلام علىٰ الكافر، والترغيب في الإسلام.

- **والكفار أقسام:** منهم الذمي، ومنهم المستأمن، ومنهم المعاهد، ومنهم الحربي وهؤلاء كلهم كفار أصليون، ومنهم المرتد وهذا طرأ عليه الكفر بعد الإسلام، وسنفرد كل واحد منهم بكلام مستقل.

- **أما الذمي**: فهو المقيم بدار الإسلام بشرط دفع الجزية والتزام أحكام الملة. فإذا ارتكب هذا الذمي جريمة من الجرائم فهل تقام عليه العقوبة التي تقام علىٰ فاعلها لو كان مسلما؟. من المعلوم أن الجرائم تختلف في خطورتها ، وفي كونها يتعلق بها حق مخلوق أم لا، وفي كونها محرمة في دين فاعلها أو لا ، فيمكن تقسيمها إلىٰ ما يلي :

أولا: الجريمة التي يتعلق بها حق آدمي ، وهي القتل والقذف، فإذا قتل الذمي وجب عليه القصاص إذا قتل عمدا، ويجب عليه الحد إذا قذف مسلما، وفي السرقة أوجبوا الحد علىٰ الذمي إذا سرق مال مسلم؛ وذلك لعموم الأدلة الدالة علىٰ القصاص ، وحد القذف ، وإقامة حد السرقة ، وليس فيها ما يخرج الذمي من حكمها، وقد قتل النبي ﷺ يهوديا بقتله جارية علىٰ أوضاح لها.

ثانيا: جريمة الزنا: فإذا ارتكب الذمي جريمة الزنا فيختلف الحكم حسب اختلاف المرأة المزني بها، فإن كانت المرأة المزني بها مسلمة، فقد اختلف الفقهاء في وجوب الحد علىٰ الذمي الزاني بها علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: يقام عليه الحد. وهذا مذهب كل من الحنفية والشافعية، وقول عند الحنابلة، وقول المغيرة المخزومي من المالكية؛ لعموم النصوص التي تشمل الذمي ، ولقوله ﷻ ((وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم))، ولرجم النبي ﷺ لليهودي واليهودية اللذين زنيا.

القول الثاني: لا يقام عليه الحد. وهذا هو مذهب المالكية فيما إذا زنىٰ بمسلمة حرة مطاوعة أو أمة مكرهة في المشهور عندهم، لكن يعزر تعزيرا شديدا، وهذا ما لم يعاهد بأنه ينتقض إن فعل ذلك ، فإن كان عوهد انتقض بفعله. **ودليلهم**: أنه ليس بزنا شرعا، لأن الزنا شرعا هو ما يكون من مسلم.

القول الثالث: يقتل. وهو المذهب عند الحنابلة، ومذهب المالكية فيما إذا زنىٰ بحرة مسلمة مكرهة ، وقولٌ عندهم فيما إذا ما زنىٰ بمسلمة مطاوعة أو بأمة مسلمة مكرهة ، وهو مذهبهم فيما إذا عوهد علىٰ انتقاض عهده بمثل هذا الزنا ؛ لما روي عن أبي هريرة ، ومعاذ بن جبل، وعمر بن الخطاب، وأبي عبيدة ﷺ من انتقاض عهدهم بذلك ، ولما في ذلك من الضرر العام بالمسلمين ، والجرأة والاستعلاء عليهم، **وهذا القول هو الراجح لما ذكر من أدلته.**

- أما لو زنىٰ الذمي بغير مسلمة أو زنت الذمية فقد حصل الاختلاف بين الفقهاء في إقامة الحد أو عدم إقامته علىٰ قولين هما :

القول الأول: يقام الحد. وهو قول الجمهور ، فهو مذهب الحنفية، والصحيح عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة، وهو قول المغيرة من المالكية، وأدلتهم هي أدلة القول الأول في المسألة السابقة.

القول الثاني: لا يقام عليه الحد ، وهو المشهور عند المالكية، وقول عند الشافعية، وهو قول عند الحنابلة فيما إذا اختار الحكم بينهم فلا نتعرض لهم، لكن إذا أظهروه في دار الإسلام فإنهم يؤدبون وينكلون بما يردعهم صيانة لدار الإسلام. **ودليلهم**: أن الحدود للتطهير ، والذمي ليس بأهل لذلك.

والذي يظهر أنه إن لم يترافعوا إلىٰ حاكم المسلمين فيعرض عنهم، وإن تحاكموا إلىٰ حاكم المسلمين لم يحكم عليهم إلا بحكم الإسلام ، وهو الحد ؛ لأنه هو القسط الذي أمر الله بالحكم به.

ثالثا: جريمة الحرابة.فإذا ارتكب الذمي جريمة الحرابة فهل يقام عليه حد المحاربين؟ ، اختلف الفقهاء في ذلك علىٰ قولين:

القول الأول: يقام عليه حد الحرابة. وهذا قول الجمهور، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية، وقول عند الحنابلة؛ لعموم الأدلة، ولكونه ملتزما لأحكام الإسلام.

القول الثاني: يقتل. وهو المذهب عند الحنابلة، وقول الظاهرية؛ وذلك أن الصغار يجب أن يكون ملازما لأهل الذمة علىٰ وجه الدوام ، ومن حارب في دار الإسلام فقد نقض عهده ولم يلتزم بما عاهد عليه، فيقتل. وهذا القول هو الراجح؛ لما في فعل الذمي من الاستخفاف بالمسلمين ، وإظهار الاستعلاء عليهم.

رابعا: جريمة شرب الخمر. فإذا شرب الذمي الخمر ، فهل يقام عليه الحد بذلك؟ ، اختلف في ذلك علىٰ قولين:

القول الأول: لا يقام عليه الحد. وهذا قول الجمهور ، فهو مذهب كل من المالكية ، والشافعية، وهو المذهب عند كل من الحنفية والحنابلة، لكن إن أظهر أهل الذمة شرب الخمر فيؤدبون بما يردعهم صيانة

لدار الإسلام؛ لأن الذمي غير ملتزم بما لا يعتقد تحريمه إلا ما يتعلق بالآدميين، وهو لا يعتقد تحريم الخمر.

القول الثاني: يحد الذمي إذا شرب الخمر. وهذا قول عند كل من الحنفية والحنابلة؛ لأن السكر حرام في جميع الأديان، فلا يعذر الذمي إذا سكر، بل يقام عليه الحد.

والراجح : ما ذهب إليه الجمهور من عدم إقامة الحد علىٰ الذمي إذا شرب الخمر، فإن جاهر بسكره وأعلنه أدب أدبا رادعا له عن ذلك الفعل؛ قطعا لدابر الفساد، ومنعا لانتشاره في المجتمع وصيانة لدار الإسلام.

- **أما المستأمن** فهو : الكافر الحربي الذي يدخل دار الإسلام بعهد ، لأمر ينصرف بانقضائه. هذا من حيث التعريف ، وأما من حيث عقوبته التي يرتكبها علىٰ كل جريمة فتفصيلها كما يلي :

أولا: **الجريمة التي يتعلق بها حق آدمي** ، فيجب القصاص علىٰ المستأمن إذا قتل عمدا عدوانا عند أهل العلم، وذلك لعموم الأدلة الدالة علىٰ القصاص ، وليس فيها ما يخرج المستأمن من حكمها، ولأنه ملتزم بأحكامنا ولو من بعض الوجوه.

ثانيا: **جريمة الزنا**: فإذا ارتكب المستأمن جريمة الزنا فيختلف الحكم حسب اختلاف المرأة المزني بها، فإن كانت المرأة المزني بها مسلمة، فقد اختلف الفقهاء في وجوب الحد علىٰ المستأمن الزاني بها علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا حد عليه . وهذا ظاهر الرواية عند الحنفية، وقول عند الشافعية، وهذا هو مذهب المالكية فيما إذا زنىٰ بمسلمة حرة مطاوعة أو أمة مكرهة في المشهور عندهم، لكن يعزر تعزيرا شديدا، وهذا ما لم يعاهد بأنه ينتقض إن فعل ذلك ، فإن كان عوهد انتقض بفعله. **ودليلهم**: أن حد الزنا من حدود الله الخالصة، وهي لا تلزمه ؛ لأنه لم يلتزمها.

القول الثاني: عليه الحد. وهو قول عند كل من الحنفية والشافعية، وقول المغيرة من المالكية؛ لعموم النصوص التي تشمل المستأمن ، ولأنه التزم أحكام الإسلام مدة مقامه، وصيانة لدار الإسلام من الفواحش.

القول الثالث: إن شرط حده حد وإلا فلا. وهذا قول عند الشافعية؛ لأنه التزم بهذا الشرط فيحد.

القول الرابع: يقتل. وهو المذهب عند الحنابلة، ومذهب المالكية فيما إذا زنىٰ بحرة مسلمة مكرهة ، وقول عندهم فيما إذا ما زنىٰ بمسلمة مطاوعة أو بأمة مسلمة مكرهة. لما في ذلك من الضرر العام بالمسلمين ، والجرأة والاستعلاء عليهم، **وهذا القول هو الراجح لما ذكر من أدلته.**

- أما لو زنىٰ الذمي بغير مسلمة أو زنت الذمية فقد حصل الاختلاف بين الفقهاء في إقامة الحد أو عدم إقامته علىٰ قولين هما :

القول الأول: لا يقام عليه الحد. وهذا قول جمهور أهل العلم، فهو مذهب كل من المالكية والشافعية والحنابلة، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية؛ لأنه من حقوق الله تعالىٰ الخالصة ولم يلتزم بها، وليس في فعله إساءة وجرأة علىٰ المسلمين.

القول الثاني: يقام عليه الحد. وهذا قول الحنفية؛ لأن المستأمن بدخوله دار الإسلام قد التزم بأحكام الإسلام في المعاملات والسياسات مدة مقامه فيها، فصار كالذمي.

والذي يظهر القول بعدم الحد ؛ لما تقدم من دليله، لكن لو أظهروا ذلك يعزرون بما يردعهم؛ صيانة لدار الإسلام من إظهار الفواحش بها.

ثالثا: جريمة السرقة: إذا سرق المستأمن في دار الإسلام فهل يقام عليه حد السرقة؟ اختلف في ذلك علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: يقام عليه حد السرقة، وهو المذهب عند كل من المالكية والحنابلة، وقول عند كل من الحنفية والشافعية، وبه يقول ابن أبي ليلىٰ، والأوزاعي ؛ لعموم الأدلة في حد السرقة ، ويدخل في ذلك

المستأمن، وصيانة لدار الإسلام ، ولو لم يقم الحد عليه لاستخف بدار المسلمين، وقياسا علىٰ وجوب القصاص عليه، وقياسا علىٰ الذمي فكلاهما ملتزم بأحكامنا في المعاملات والسياسات.

القول الثاني: **لا يقام عليه حد السرقة.** وهذا ظاهر الرواية عند الحنفية، والأظهر عند الشافعية، وقول عند كل من المالكية والحنابلة؛ لأن المستأمن غير ملتزم لأحكامنا في حقوق الله تعالىٰ ، ولو كان كذلك لضربت عليه الجزية ولمنع من الرجوع لدار الحرب كالذمي، وحد السرقة خالص لله فلم يجب عليه كحد الخمر والزنا.

القول الثالث: إن شرط عليه في العهد قطعه إن سرق قطع، وإلا فلا. وهذا قول عند الشافعية؛ لأنه التزم بما شرط عليه فاستحق القطع، ومن لم يلتزمه فلا .

والذي يترجح إقامة الحد علىٰ المستأمن إذا سرق ؛ لما تقدم ذكره من أدلة، ولا يصح قياسه علىٰ الزنا لأنا ذكرنا انتقاض عهد المستأمن بزناه بالمسلمة فيقتل ، ولا يجمع مع القتل غيره، ولا نقول بانتقاضه إذا سرق، وقياسه علىٰ الخمر هو مع الفارق، لأنه يعتقد حله من ناحية، وليس فيه اعتداء علىٰ الناس ما لم يعلن سكره، فإن أعلنه أدبناه علىٰ ذلك، وعليه فالحفاظ علىٰ أموال الناس يقتضي إقامة الحد علىٰ المستأمن إذا سرق كغيره؛ صيانة للمجتمع الإسلامي وأمنه ، وقطعا لدابر الفساد.

رابعا: **جريمة الحرابة**: فإذا ارتكب المستأمن جريمة الحرابة فهل يقام عليه حد المحاربين؟ ، اختلف الفقهاء في ذلك علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: يقام عليه حد الحرابة. وهذا مذهب المالكية ، وقول عند الحنفية؛ لعموم الأدلة، وحديث العرنيين الذين لم يمنع كفرهم من إقامة حد الحرابة عليهم، وصيانة وحفظا لدار الإسلام من الفساد والفوضىٰ.

القول الثاني: لا يقام عليه حد الحرابة. وهذا مذهب الشافعية – وأستظهر أنه يعد نقضا للعهد عندهم ويقاتل ويقتل ، ومن ظفر به الإمام منهم من الأحرار الكاملين يتخير فيه بين القتل والرق والمن والفداء– ؛ لأنه غير ملتزم بأحكام الإسلام المتعلقة بحقوق الله الخالصة، وحد الحرابة خالص لله.

القول الثالث: يقتل. وأستظهر أن هذا مذهب الحنابلة، وهم يرون عدم إقامة الحد علىٰ المستأمن، ولم أظفر بتصريح منهم علىٰ انتقاض عهد المستأمن بالحرابة، لكن الأظهر أنهم يرون ذلك ؛ لأنهم ينقضون عهده بالخيانة، وبصوله علىٰ المسلم، والحرابة أعظم من ذلك. **ودليلهم**: لما في فعله من الاستخفاف والجرأة علىٰ المسلمين، والاستهانة بهم، **والذي يظهر رجحان هذا القول** .

خامسا: جريمة شرب الخمر: إذا شرب المستأمن الخمر فلا يقام عليه الحد، وبهذا يقول أهل العلم؛ لأنه غير ملوم بما يعتقد حله، خاصة فيما يتعلق بحقوق الله الخالصة، بخلاف حقوق العباد فهو ملتزم بها علىٰ أي حال، لكن لو أظهر سكره أدب بما يردعه صيانة لدار الإسلام من إظهار المنكرات فيها.

- وأما المعاهد: فهو من حصلت منه المعاهدة ، وهي : مصالحة أهل الحرب علىٰ ترك القتال مدة ليسوا فيها تحت حكم الإسلام ، وأما توقيع العقوبة عليه ففي الفقه الإسلامي اتجاهان في هذا المقام، نذكرهما فيما يأتي:

الاتجاه الأول: هو للحنفية، وذلك أن الأصل عندهم أن الجرائم الواقعة في غير دار الإسلام لا تترتب عليها المسئولية الجنائية، ومثل هذا المعاهد، أما لو ارتكب المعاهد الجريمة في دار الإسلام فهو مستأمن وتقدم حكمه عند الحنفية ، وهو أنه يقام عليه القصاص ، وحد القذف فحسب عند أبي حنيفة ومحمد، وأما أبو يوسف فيرىٰ أنه يقام عليه الحد إن سرق أو زنىٰ أو حارب.

الاتجاه الثاني: وهو ما ذهب إليه غير الحنفية، ففيه تفصيل علىٰ حسب الجرائم التي يرتكبها المعاهد ، وهي كما يلي :

أولا: الجريمة التي يتعلق بها حق آدمي: إذا قتل المعاهد أو قذف فيقتص منه ويحد للقذف . وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة؛ لعموم الأدلة ، وحقوق العباد مبنية علىٰ المشاحة، **وهذا الرأي هو الراجح لقوة دليله.**

ثانيا: جريمة الزنا: إذا زنىٰ المعاهد فيختلف الحكم حسب اختلاف المرأة المزني بها، فإن كانت المرأة المزني بها مسلمة، فقد اختلف الفقهاء في وجوب الحد عليه علىٰ أربعة أقوال:

القول الأول: لا حد عليه . وهذا قول عند الشافعية، وهذا هو مذهب المالكية فيما إذا زنىٰ بأمة مسلمة مطاوعة، وهو المشهور عندهم فيما إذا زنىٰ بحرة مطاوعة مسلمة مطاوعة أو أمة مكرهة ، لكن يعزر تعزيرا شديدا، وهذا ما لم يعاهد بأنه ينتقض إن فعل ذلك ، فإن كان عوهد انتقض بفعله. **ودليلهم**: أن حد الزنا من حدود الله الخالصة، كما أنه لم يلتزم في عهده ما يختص بحقوق الله تعالىٰ.

القول الثاني: عليه الحد. وهو قول عند الشافعية، وقول المغيرة من المالكية؛ لعموم النصوص التي تشمل المعاهد ، ولأن اليهود الذين أقام عليهم ﷺ حد الزنا كانوا موادعين معاهدين، فدل علىٰ إقامة الحد علىٰ المعاهد.

القول الثالث: إن شرط عليه ذلك في العهد حد وإلا فلا. وهذا قول عند الشافعية؛ لأنه التزم بهذا الشرط فيحد ؛ لالتزامه.

القول الرابع: يقتل. وهو المذهب عند الحنابلة، ومذهب المالكية فيما إذا زنىٰ بحرة مسلمة مكرهة ، وقول عندهم فيما إذا زنىٰ بمسلمة مطاوعة أو بأمة مسلمة مكرهة، وهو قولهم فيما إذا شرط عليه في العهد أن ينتقض عهده بهذا الفعل؛ لما في ذلك من الضرر العام بالمسلمين ، والجرأة والاستعلاء عليهم، وهذا القول هو الراجح لما ذكر من أدلته، ولا تنهض أدلة المخالفين لرد دلالته.

- **أما لو زنىٰ المعاهد بغير مسلمة** فلا حد عليه في قول أهل العلم ؛ لأن الدار التي وقع فيها الزنا دار كفر ، وليست دار إسلام ، وليس في فعلهم جرأة علىٰ المسلمين ، فلا يتعرض لهم فيما يقع بينهم من جرائم.

ثالثا: جريمة السرقة: إذا سرق المعاهد مال مسلم ففي وجوب الحد عليه خلاف بين المالكية والشافعية والحنابلة ، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب الحد علىٰ المعاهد إذا سرق. وهذا مذهب المالكية، وقول عند الشافعية والحنابلة؛ لعموم الأدلة الدالة علىٰ حد السرقة، وليس فيها ما يخص المعاهد من هذا العموم، ولأن سرقتهم واعتداءهم علىٰ المال هو خلاف ما وهدوا عليه من أمن وأمان المسلمين.

القول الثاني: لا يحد المعاهد إذا سرق، وهذا قول عند كل من الشافعية والحنابلة؛ لأن القطع حد خالص لله تعالىٰ فلا يجب علىٰ المعاهد كسائر الحدود الخالصة لله تعالىٰ، ولم يلتزم المعاهد بهذه الأحكام.

القول الثالث: إن شرط عليه القطع في العهد قطع بسرقته ، وإلا فلا يقطع، وهذا قول عند الشافعية، لأنه لما التزم الشرط لزمه ما التزمه.

وعليه فالراجح هو إقامة حد السرقة علىٰ المعاهد إذا سرق مال مسلم، لما تقدم ذكره، حفاظا علىٰ حقوق المسلمين وأمنهم في أموالهم، ولأنا أخذناه بحد القذف حفظا للأعراض ، فكذا في السرقة حفظا للأموال، وفعله السرقة خلاف ما عوهد عليه وما تقتضيه الهدنة.

رابعا: جريمة الحرابة: المعاهد ليس كالذمي الذي يقيم بدار المسلمين إقامة دائمة، ولا كالمستأمن الذي يقيم إقامة عارضة، وعليه فإذا قطع الطريق علىٰ المسلمين وحصلت منه حرابتهم فلا يقام عليه حد الحرابة، غير أني أستظهر أنه يقتل ؛ لما تضمنه فعله من الجرأة علىٰ المسلمين والاستخفاف بهم وإظهار الاستعلاء عليهم. ولم أقف علىٰ نص عند المالكية في الحكم علىٰ المعاهد إذل وقعت منه الحرابة، لكن ورد عندهم في المحارب ذكر الذمي والمستأمن فقط ، وأما الحنابلة فقد نصوا علىٰ أن الحد الذي هو حق لله تعالىٰ لا يقام علىٰ المعاهد، ولم يتيسر لي الوقوف علىٰ نص عندهم بانتقاض عهد المعاهد بالحرابة وقطع الطريق علىٰ المسلمين، لكن يمكن استظهار أنه ينتقض عندهم بقياس الأولىٰ علىٰ ما ذكروه مما ينقض العهد كأخذ المال أو قتل مسلم، وأما الشافعية فقد نصوا علىٰ أنه ينتقض عهد المعاهد بحرابته، وأن حكم قاطع الطريق المحارب لا يثبت للمعاهد.

خامسا: جريمة شرب الخمر: إذا شرب المعاهد مسكرا فلا يجب عليه الحد، ولا أعلم في ذلك مخالفا من أهل العلم ؛ لأنه من حقوق الله، وليس من باب التظالم، والمعاهد لم يلتزم بالأحكام المتعلقة بحقوق الله.

- **وأما الكافر الحربي**: من ليس بينه وبين المسلمين عهد ولا ذمة مطلقا، والكافر الحربي لا يؤاخذ إذا أسلم بما ارتكبه من جرائم، فلو قتل عمدا فلا قصاص عليه إذا أسلم، ولا حد عليه لو كان ارتكب في كفره جريمة

من جرائم الحدود ، وعلىٰ هذا كافة أهل العلم؛ لأن الإسلام يجب ما قبله، وهو ما عليه عمل النبي ﷺ وأصحابه فلم يؤاخذوا بمن أسلم بما ارتكبه حال كفره.

- **وأما المرتد:** فهو الراجع عن دين الإسلام إلىٰ الكفر ، وأما مسئوليته الجنائية عما ارتكبه من جرائم حال ردته فنتناولها في مسألتين:

الأولىٰ: وقوع الجريمة في دار الإسلام ، وهذه الجريمة قد تكون قصاصا ، وقد تكون حدا، فأما القصاص فإذا قتل المرتد مسلما عمدا عدوانا في دار الإسلام فقد اتفق الفقهاء علىٰ أنه يجب عليه القصاص إن لم يكن له شوكة ومنعة، أو لم يكن في جماعة مرتدة ممتنعة ثم أسلم؛ وذلك لعموم النصوص الواردة بشأن القصاص. لكن لو وقع القتل منه وهو في شوكة ومنعة ، أو في جماعة مرتدة ممتنعة ثم أسلم ، فقد اختلف الفقهاء في ذلك علىٰ قولين:

القول الأول: عليه القصاص. وهو قول جمهور الفقهاء، فهو مذهب كل من الحنفية والمالكية، وهو قول عند الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة؛ لعموم النصوص الواردة بشأن القصاص، وهذا المرتد قاتل فيشمله النص، ولحديث العرنيين الذين ارتدوا عن الإسلام ، ولم يمنع ذلك من قتل النبي ﷺ لهم، ولأنه بإسلامه السابق قد التزم أحكام الإسلام، ولا يقر علىٰ ردته .

القول الثاني: لا قصاص عليه. وهذا قول عند الشافعية إذا كان له شوكة ومنعة ثم أسلم، وقول عند الحنابلة إذا كان القتل قد حصل منه في جماعة مرتدة ممتنعة، وإلا فعليه القصاص ؛ لعمل الصحابة ﷺ مع أهل الردة الذين عادوا للإسلام كطليحة الأسدي ، وأهل اليمامة، وقياسا علىٰ البغاة بجامع الامتناع، والبغاة لا يضمنون ما أتلفوه من نفس حال القتال ، فكذا المرتد، ولأن عدم تضمينه فيه ترغيب له بالرجوع عن الكفر إلىٰ الإسلام، كما أنهم إذا كان لهم قوة ومنعة صاروا كفارا ممتنعين بدارهم، فأشبهوا الحربيين.

والذي يظهر لي أنه إذا كان المرتد في بلد الإسلام فإن ما له من القوة والشوكة والمنعة يعتريه الضعف، وإنما يكون له الأثر الكبير إذا كان ذلك في دار الحرب، وقياسه علىٰ الحربي والباغي فمع الفارق، فالباغي

مسلم له شبهة، والحربي غير ملتزم بخلاف المرتد الذي التزم أحكام الإسلام، لذا فالذي يظر وجوب القصاص علىٰ المرتد إذا حصلت منه جريمة القتل في دار الإسلام مطلقا.

- **وأما الحد**: فإذا ارتكب المرتد جريمة حدية في دار الإسلام فهل يقام عليه الحد فيما ارتكبه من جرائم؟، اختلف الفقهاء في وجوب الحد عليه أو عدمه علىٰ قولين:

القول الأول: يجب عليه الحد. وهو مذهب الشافعية، وهو أيضا مذهب الحنفية إذا كان محبوسا في يد الإمام، وهو أيضا مذهب المالكية في حد القذف مطلقا، وتدخل الحدود الأخرىٰ في قتله للردة إن لم يسلم، وهو أيضا مذهب الحنابلة فيما إذا لم يسلم أو لم يكن في جماعة مرتدة ممتنعة، وهو قول عندهم مطلقا؛ وذلك لعموم النصوص الواردة في إيجاب الحد علىٰ من ارتكب الجريمة الحدية، ولحديث العرنيين المتقدم ذكره، ولالتزام المرتد بأحكام الإسلام قبل ردته.

القول الثاني: لا حد عليه. وهذا مذهب الحنفية فيما إذا وقعت منه الجريمة في دار الإسلام، لكن ليس محبوسا في يد الإمام إلا حد القذف، وهو مذهب المالكية فيما إذا أسلم إلا حد القذف، وهو قول عند الحنابلة فيما إذا أسلم، أو كان في جماعة مرتدة ممتنعة. **واستدل الحنفية** علىٰ سقوط الحد عن المرتد إذا لم يكن محبوسا في يد الإمام بأنه أصابه وهو محارب، فهو بالردة يعتقد محاربة المسلمين إذا تمكن من ذلك ، فكان محاربا حكما كاللاحق بدار الحرب. واستدل من قال بسقوط الحد عن المرتد بإسلامه بأن الإسلام يجب ما قبله، ولأنه لا يقضي ما فاته من العبادات فالحدود التي تدرأ بالشبهات أولىٰ. واستدل من قال بعدم سقوط حد القذف بأنه مبني علىٰ المشاحة . **واستدل من قال بسقوط الحد عن المرتد بما إذا كان في جماعة مرتدة ممتنعة** بفعل الصحابة ﷺ فلم ينقل عنهم أنهم أقاموا حدا علىٰ أحد منهم ، بل لم يقيموا قصاص علىٰ أحد منهم مع ما ثبت من قتلهم للمسلمين، فالحد الذي تدرأ به الشبهة أولىٰ من القصاص الذي هو حق لآدمي.

والذي يظهر من القولين وجوب الحد علىٰ المرتد إذا ارتكب الجريمة في دار الإسلام؛ لما ذكر من أدلة ، وخاصة حديث العرنيين ، والعلم عند الله تعالىٰ.

الثانية: وقوع الجريمة في دار الحرب: إذا ارتكب المرتد الجريمة في دار الحرب بأن قتل عمدا ، أو زنىٰ، أو قذف، أو سرق ، ونحو ذلك فما الذي يؤخذ به من هذه الجرائم ؟ ، يمكن أن نقسم الكلام في ذلك إلىٰ القصاص والحد .

- **أما القصاص**: فإذا قتل المرتد مسلما عمدا في دار الحرب ، فما الحكم من حيث وجوب القصاص عليه أو عدمه؟ ، اختلف الفقهاء في ذلك علىٰ قولين :

القول الأول: يجب عليه القصاص . وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وقول عند الشافعية، وهو مذهبهم فيما إذا لم يكن عنده شوكة وقوة ، وهو مذهب المالكية فيما إذا أخذ علىٰ ارتداده؛ لعموم النصوص الموجبة للقصاص من القاتل، ولم تميز بين دار إسلام وحرب، والمرتد ملتزم أحكام الإسلام بإسلامه فلزمه حكمه.

القول الثاني: لا قصاص عليه. وهذا مذهب الحنفية، وهو أيضا قول عند الحنابلة مطلقا، وقول عندهم أيضا فيما إذا كان في جماعة مرتدة ممتنعة، وقيده ابن قدمة فيما إذا كان ذلك حال الحرب، واختاره ، وقول عند الشافعية فيما إذا كان لهم شوكة وقوة ، وهو مذهب المالكية فيما إذا أسلم؛ لفعل الصحابة ﭫ مع المرتدين لما أسلموا ، وقياسا للمرتد علىٰ الباغي والحربي. وأما الحنفية فيبنون علىٰ أصل عندهم وهو أن ما وقع بدار الحرب غير مضمون.

والذي يظهر للمتأمل لحال الصحابة مع أهل الردة من عدم تضمينهم أنفس المسلمين، واتفاق الصحابة علىٰ ذلك ، لما كان لهؤلاء المرتدين من شوكة وقوة ومنعة ، ودارهم دار حرب، يظهر رجحان القول بعدم القصاص علىٰ المرتد والحالة تلك، بخلاف ما لو قتله بغير دار الحرب فيجب القصاص.

- **وأما الحد**: فإذا ارتكب المرتد جريمة من ذوات الحدود في دار الحرب فهل يقام عليه الحد؟ ، اختلف في ذلك علىٰ قولين:

القول الأول: عليه الحد. وهذا مذهب الشافعية، وقول عند الحنابلة هو المنصوص، وهو مذهب المالكية فيما إذا أخذ المرتد علىٰ ارتداده فيقتل ، وتدخل الحدود الأخرىٰ في القتل ، **ودليلهم**: عموم النصوص الموجبة للحد ، والتي لم تستثن المرتد من هذا العموم، كما أن المرتد قد التزم أحكام الإسلام فلزمته.

القول الثاني: لا حد عليه. وهذا مذهب الحنفية بناء علىٰ أصلهم في أن ما وقع من جرائم بدار الحرب لا حد فيه، وهو مذهب المالكية فيما إذا أسلم، وهو قول عند الحنابلة إذا أسلم ؛ **ودليلهم**: فعل الصحابة ﷺ مع المرتدين فهم لم يقيموا القصاص علىٰ المرتدين الذين أسلموا ، فالحد أولىٰ بالسقوط لكونه يدرأ بالشبهة، وقياسا علىٰ الكافر الحربي الذي ارتكب الجريمة في دار الحرب ، كما أن المرتد إذا أسلم لا يقضي ما فاته من العبادات ، فسقط الحد من باب أولىٰ لأنه يدرأ بالشبهة.

والذي يظهر من أدلة القولين أن المرتد إذا ارتكب الجريمة بدار الحرب، ثم جاء مسلما ، فلا يقام عليه حدها، وسبق ترجيح عدم القصاص من المرتد إذا قتل حال الحرب في دار الحرب، وهو في جماعة مرتدة ممتنعة، ثم جاء مسلما ، مع أن القصاص من حقوق الآدميين ، فالحدود التي هي حقوق الله تعالىٰ الخالصة من باب أولىٰ ، والعلم عند الله تعالىٰ.

*** موانع المسؤولية الجنائية**: وهي الأمور التي تمنع ترتب المسؤولية الجنائية علىٰ التصرف الحاصل من الشخص الذي صدر منه ذلك التصرف، ولولا وجود هذا الأمر لوجبت العقوبة عليه بما حصل منه.

وهذه الموانع قد تكون في الشخص الفاعل، أو الفعل الذي صدر منه، أو الحال التي ارتكب فيها الفعل، أو المكان الذي ارتكب فيه الفعل.

- فأما الموانع التي في الشخص ذاته فهي علىٰ ما يأتي : ١- قصور في العقل ، وذلك في الصبي والمجنون والمعتوه والسكران. ٢- قصور في القصد ، وذلك الخطأ ، والنوم، والإغماء، والنسيان. ٣- قصور الاختيار، وذلك الإكراه. ٤- عدم العلم وذلك الجهل. ٥- عدم القدرة ، وذلك العجز. ٦- عدم الإسلام، وذلك الكفر. وهذه كلها قد تقدم بحثها عند ذكر شروط المسؤولية الجنائية.

- وأما الموانع التي في الفعل ذاته ، فكونه مأذونا فيه.

- وأما الموانع التي في الحال التي ارتكب فيها الفعل فهي حال الضرورة.

- وأما الموانع التي في المكان فهي ما ذهب إليه بعض الفقهاء من أن التصرف الحاصل في غير دار الإسلام لا تترتب عليه المسؤولية الجنائية.

وعليه فيكون الحديث الآتي عن التصرف المأذون فيه ، وحالة الضرورة ، وارتكاب الجناية في غير دار الإسلام.

- **أما التصرف المأذون فيه**: فقد يكون مأذونا فيه من قبل الشرع ، أو من قبل الشخص الذي وقع عليه الضرر الناتج عن التصرف، أو ولي ذلك المتضرر، وسيكون حديثنا أولا عن التصرف المأذون فيه من قبل الشرع، والشارع قد أذن في بعض التصرفات لما في ذلك من المصالح العامة والخاصة ، **ومن تلك التصرفات: الدفاع الشرعي، وتصرف الإمام، والتطبيب، وتنفيذ أمر واجب الطاعة، والتأديب.**

- **أما الدفاع الشرعي**: وهذا الدفاع الشرعي ينقسم إلىٰ قسمين: **أحدهما**: الدفاع الشرعي الخاص ، وهو دفاع الشخص عن نفسه أو عرضه أو ماله أو حرماته، ويسمىٰ دفع الصائل. **ثانيهما**: الدفاع الشرعي العام، وهو الدفاع عن المجتمع بعامته من انتهاك الحرمات، وهذا القسم يسمىٰ «الحسبة» التي هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفيما يأتي بيان لكل قسم علىٰ حدة.

القسم الأول: الدفاع الشرعي الخاص: وهو ما يسمىٰ في كتب الفقه بدفع الصائل، وهو قيام شخص بإزالة وتنحية استطالة وتوثب عليه في بدن، أو عرض، أو مال، أو حرمة من شخص قصده بذلك ، ودفع الصائل مشروع مأذون فيه لا يعلم خلاف بين أهل العلم في ذلك ، وقد روي ذلك عن عمر ، وابن عمر ، وأنس ﷺ، ودل علىٰ مشروعيته الكتاب في قوله ﷻ ((فمن اعتدىٰ عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدىٰ عليكم)) والسنة في قوله ﷺ (من قتل دون ماله فهو شهيد)، والضرر يزال ومن ذلك اعتداء الصائل فيزال بما يندفع به، والضرورات تبيح المحظورات، ودفع المصول عليه للصائل ضرورة؛ استنقاذا لنفسه أو ماله أو عرضه.

-**شروط دفع الصائل**: اعتنىٰ بعض المؤلفين المتأخرين بتعداد شروط دفع الصائل، وقد ذكروا أنه لا بد من تحققها لكي يكون هذا الدفع مأذونا فيه ، وإني لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب الفقه المتقدمة عناية بتعداد الشروط بالتنظيم الذي يذكرونه عادة في تعداد الشروط في المسائل الأخرىٰ، لكن في كلامهم ما يدل

علىٰ اعتبارهم لدفع الصائل شروطا ، إما بالنص أو الإشارة، وقد ذكر الأستاذ/ عبدالقادر عودة في «التشريع الجنائي» ، والأستاذ يوسف قاسم في كتابه «الدفاع الشرعي» الشروط الآتية : ١- أن يكون هناك اعتداء أو عدوان ، أو بتعبير آخر : أن يهدد بضرر غير مشروع. ٢- أن يكون الاعتداء حالا، أو بتعبير آخر : أن يكون الضرر المتوقع منه حالًّا. ٣- ألا يمكن دفع هذا الاعتداء بطريق آخر، أو بتعبير آخر: أن يكون الدفاع لازما لرد الاعتداء. ٤- أن يدفع الاعتداء بالقوة اللازمة لدفعه، أو بتعبير آخر : أن يكون الدفاع متناسبا مع الاعتداء. ونتناول الآن هذي الشروط بالبحث والبيان .

الشرط الأول: أن يهدد بضرر غير مشروع: وهذا شرط مؤكد في الإذن بالدفع، فلو كان مشروعا فلا يسمىٰ مرتكبه صائلا، ولا تباح مدافعته، ومن ذلك : تأديب الوالد ولده، والزوج زوجته، والمعلم تلميذه، والحاكم بعض رعيته ، ونحو ذلك ، ومنه كذلك المضطر إذا مُنِع فضل طعام في مخمصة فله أن يقاتل صاحب الطعام علىٰ فضله إن امتنع من إعطائه إياه، ولا يؤاخذ جنائيا علىٰ ما ترتب علىٰ ذلك .

الشرط الثاني: أن يكون الضرر حالًّا: وهذا الشرط يقتضي أن يكون هذا الضرر حالا، لا أن هذا الضرر وقع في الماضي أو أنه سيقع في المستقبل، فإذا كان الضرر قد وقع في الماضي فقد انتهىٰ وقت الدفع ، ولا دفع حينئذ ، بل يتقدم المتضرر للحاكم ، ولا يأخذ حقه بيده ؛ لما يترتب علىٰ ذلك من الفوضىٰ في المجتمع الإسلامي.

الشرط الثالث: كون الدفع لازما لرد الاعتداء: فإذا صال شخص علىٰ آخر ، فلا يبدأ المصول بدفع هذا الصيال باليد، بل يجعله متأخرا بعد ألا تجدي الوسائل الأخرىٰ لمنع هذا الصيال، خاصة إذا مان هناك مهلة للمصول عليه، ولم يخف أن يبدره الصائل أو يعاجله، لكن هل البداءة بهذه الوسائل قبل الدفع باليد واجبة ، وكذلك الهرب هل هو واجب ؟ ، نذكر ذلك في الفرعين الآتيين:

- **الفرع الأول: البداءة بالمناشدة والصياح والاستغاثة:** هل ذلك واجب قبل الدفع باليد ، وهل يكون مسؤولا جنائيا إن بادر دون أن يصيح أو يستغيث ؟ ، اختلف الفقهاء في ذلك علىٰ قولين:

القول الأول: ذلك واجب قبل الدفع باليد إن لم يخف المصول عليه أن يبدره الصائل بما يضره، وهذا قول الجمهور، فهو مذهب الحنفية والمالكية ، والأصح عند الشافعية ، والمذهب عند الحنابلة ؛ لما جاء عند أحمد في مسنده عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن عدي علىٰ مالي؟ قال: (انشد الله) ، قال: فإن أبوا علي، قال: (انشد الله) ، قال: فإن أبوا علي، قال: (فانشد الله) ، قال: فإن أبوا علي، قال: (فقاتل، فإن قتلت ففي الجنة، وإن قتلت ففي النار)، ولما أخرجه النسائي في سننه أنه جاء رجل إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم، فقال: الرجل يأتيني فيريد مالي، قال: «ذكره بالله» قال: فإن لم يذكر؟ قال: «فاستعن عليه من حولك من المسلمين» قال: فإن لم يكن حولي أحد من المسلمين؟ قال: «فاستعن عليه بالسلطان» قال: فإن نأىٰ السلطان عني؟ قال: «قاتل دون مالك حتىٰ تكون من شهداء الآخرة، أو تمنع مالك» ، ففي الحديثين نص صريح في الأمر بمناشدة الصائل ابتداء قبل أن يدفعه باليد، وأ، الدفع باليد مرحلة أخيرة ليست هي الأولىٰ.

القول الثاني: ليست المناشدة واجبة، وله أن يبدأ بالدفع باليد، وهذا قول عند كل من الشافعية والحنابلة؛ لما جاء عن ابن عمر ﵁ أنه دخل عليه لص في داره، فخرج عليه ابن عمر بالسيف صلتا، فجعل يتقلب وهو يحبس عنه.

والذي يترجح عندي في هذا المقام هو البدء بالمناشدة والاستغاثة والصياح ما دام ذلك ممكنا، ولم يخف المصول عليه بادرة الصائل، ومع ذلك فلو بادر المصول عليه بالدفع فلا تلحقه المسؤولية الجنائية ؛ لمشروعية أصل الدفع.

- **الفرع الثاني: هرب المصول عليه:** إذا صال شخص علىٰ آخر وقدر المصول عليه علىٰ الهرب، وكان شر ذلك الصائل يندفع عن المصول عليه بذلك الهرب، فهل يلزمه الهرب، أو له الثبات ودفع الصائل مع إمكان الهرب؟ ، اختلف الفقهاء في ذلك علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: له الثبات ودفع الصائل. وهذا قول عند الشافعية ، والمذهب عند الحنابلة؛ لأن إقامة المصول عليه في هذا الموضع جائزة فلا يكلف الانصراف .

القول الثاني: يلزمه الهرب إن قدر عليه، ولا يجوز له الثبات والدفع. وهذا مذهب المالكية ، والمذهب عند الشافعية، وهو قول عند الحنابلة؛ لأن المصول عليه مأمور بتخليص نفسه بالأسهل فالأسهل، ولا يجوز له العدول إلىٰ الأشد مع إمكان الأخذ بالأسهل وهو الهرب.

القول الثالث: يلزمه الهرب إن تيقن النجاة به، وإلا فلا يلزمه، وهذا قول عند الشافعية؛ مراعاة للأخذ بالأسهل ، وترك الأشد.

والراجح عندي أن الهرب غير لازم، فالخيار للمصول عليه في الهرب وعدمه، وذلك أن الصائل هو المعتدي ، وهو الذي أسقط حرمته بهذا الصيال، وإلزام المصول عليه بالهرب تكليف له بما يؤذيه، فالهرب من مظاهر الذل والضعف والجبن، وتكليف بمثل ذلك فيه إضرار ومشقة به.

الشرط الرابع: **دفع الاعتداء بالقوة اللازمة لدفعه**: فينبغي للمصول عليه أن يتدرج في الدفع ، ما لم يخف أن يبدره الصائل بالقتل ، فإن خشي ذلك بأن يكون الصائل قد شهر عليه السلاح، فلا مراعاة للتدرج هنا؛ لأنه لا نفع فيه، بل للمصول عليه أن يبدأ دفعه بقتله. وما تقدم من بحث المناشدة والهرب هو في موضع الصيال علىٰ النفس أو المال أو العرض. وبقي البحث في الصيال بالنظر إلىٰ الحرمات ، أو الصيال بالعض ، فهذان أمران أذكر حكمهما فيما يأتي .

- **الأمر الأول**: إذا نظر شخص إلىٰ الحرمات في المنازل المغلقة ، وتطلع علىٰ العورات فيها، فهل يلزم التدرج بدفع هذا الصائل، أم أنه يباح رمي عينه وفقؤها بالشيء المناسب من المدرىٰ أو الحصاة أو نحوهما بما يكف صياله ولا يأتي عليه؟ ، اختلف الفقهاء في ذلك علىٰ قولين:

القول الأول: لا يلزم التدرج، وهذا أصح قولي الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة، وهو قول عند المالكية ؛ لما جاء في الصحيحين عن أنس بن مالك: أن رجلا اطلع من بعض حجر النبي صلىٰ الله عليه وسلم، فقام إليه النبي ﷺ بمشقص، أو: بمشاقص، فكأني أنظر إليه يختل الرجل ليطعنه. ولما جاء عن أبي هريرة، عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «**من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم، فقد حل لهم أن يفقئوا عينه**»،

ففي هذه الأحاديث الإذن لمن اعتدي عليه بالنظر إلىٰ محارمه في بيته بغير إذنه أن يدفع هذا الاعتداء باليد دون تدرج.

القول الثاني: يجب التدرج والأخذ بالأسهل فالأسهل، فينذره ويزجره، ويأمره بالانصراف ، ولاي بادر بدفعه باليد إلا بعد الإصرار ، وهذا يقول به الحنفية، وهو قول عند كل من المالكية، والشافعية ، والحنابلة؛ لأن التدرج هو المتبع في دفع الصائل علىٰ النفس والمال، وهذا نوع من الصيال، فيجري عليه قياس الدفع بالأهون فالأهون.

والراجح هو القول الأول ، وهو جواز المبادرة وعدم لزوم التدرج، وذلك للنص ، ولا اجتهاد مع النص ، والله أعلم.

- **الأمر الثاني**: الصيال بالعض: إذا عض شخص يد آخر، فهل يلزم التدرج بدفع هذا الصائل، أو أنه يباح للمعضوض أن ينزع يد من فم الصائل ولو سقط شيء من أسنانه؟ ، اختلف الفقهاء في ذلك علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يلزم التدرج، بل للمعضوض أن ينزع يده، وإن سقط شيء من أسنان العاض، وهذا مذهب الحنفية، والمذهب عند الحنابلة، وقول عند كل من المالكية ، والشافعية؛ لما جاء في الصحيحين عن عمران بن حصين: أن رجلا عض يد رجل، فنزع يده من فمه، فوقعت ثنيتاه، فاختصموا إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم فقال: «يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل؟ لا دية لك»، وهذا الحديث ظاهر الدلالة علىٰ أنه لا يلزم التدرج، وأن سن العاض هدر، ولم يستفسر النبي ﷺ من المعضوض ل تدرج في دفع صيال العاض أم لا.

القول الثاني: يلزم التدرج في دفع العاض وليخلصه بأسهل ما يمكن، ولا يجوز له عمل الأشد مع إمكان التخلص بالأخف، وهذا قول عند كل من المالكية والشافعية والحنابلة ؛ مراعاة للتدرج في دفع كل صائل، ولزوم الأخذ بالأسهل فالأسهل في دفعه.

القول الثالث: لا يحق للمعضوض نزع يده من فم العاض بحيث تسقط أسنانه، فلو سقطت من جذب يده ضمنها، وهذا هو المشهور عند المالكية ، وعبرعنه بعضهم بالأصح؛ لأن أسنان العاض مضمونة غير مهدرة، والمعضوض الذي سل يده باشر إتلافها ، فيضمنها.

والراجح هو القول الأول ؛ لموافقته للحديث ، ولا اجتهاد مع النص.

القسم الثاني: الدفاع الشرعي العام ، وهو الحسبة : وهي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، ولا خلاف في مشروعيتها ؛ للأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة علىٰ مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والحسبة من الواجبات الشرعية علىٰ المسلمين عامة ، كما أنها وظيفة وولاية يعين فيها المحتسب بأمر من الحاكم، فالحسبة نوعان: خاصة وعامة ، والحديث هنا عن تعلق المسؤولية الجنائية بفعل كل من المحتسب المتطوع ، والمحتسب الموظف من قبل الحاكم.

- **تعلق المسؤولية الجنائية بفعل المحتسب المتطوع**: المحتسب المتطوع لا يعزر علىٰ المنكرات، بل ذلك إلىٰ المحتسب الموظف ، هذا في المنكرات بصفة عامة ، لكن هناك منكرات معينة خطيرة جدا في ذاتها وآثارها، وذلك كما لو رأىٰ رجلا يصول علىٰ آخر ليقتله، أو يجرحه، أو يأخذ ماله، أو علىٰ امرأة ليزني بها، فهل يشرع له دفع هذا المعتدي كما شرع للمعتدىٰ عليه أن يدفعه، أم لا ؟ ، وهل يسأل جنائيا عن الضرر الذي تعرض له المدفوع بسببه؟ ، اختلف الفقهاء في ذلك علىٰ أربعة أقوال:

القول الأول: يشرع له الدفع ، ولا قصاص عليه ، ولا دية، وهذا قول الجمهور، فهو مذهب الحنفية، والمالكية ، وهو قول أكثر الشافعية، وأكثر الحنابلة، وقول الظاهرية؛ لقوله تعالىٰ ((وتعاونوا علىٰ البر والتقوىٰ ولا تعاونوا علىٰ الإثم والعدوان)) ، ولما جاء من الأحاديث الكثيرة الدالة علىٰ نصر المظلوم ، وأ، المؤمنين كالجسد الواحد، وأخوة المسلمين، ووجوب إنكار المنكر.

القول الثاني: يحرم الدفع عن مال الغير مع الخوف أن يأتي ذلك علىٰ نفس المدفوع، وهذا قول عند كل من الشافعية والحنابلة.

القول الثالث: يحرم الدفع عن نفس الغير وماله إذا لم يظن الدافع سلامته وسلامة المدفوع، وهذا قول عند الحنابلة.

القول الرابع: يحرم الدفع عن الغير مطلقا، وهذا قول عند كل من الشافعية والحنابلة.

واستدل المانعون في الأقوال الثلاثة السابقة علىٰ ذلك : بأن شهر السلاح يحرك الفتن، وأن ذلك ليس من شأن آحاد الناس ، وإنما هو وظيفة الإمام ومن ينيبه في ذلك.

والراجح مشروعية الدفاع عن المسلم في نفسه وعرضه وماله، وهو الذي تقتضيه قواعد الشريعة وأصولها تحقيقا للمصالح ودرءا للمفاسد، ومن ثم فلا قصاص ولا دية علىٰ هذا المحتسب لو حصل من ذلك تلف للمعتدي.

- **تعلق المسؤولية الجنائية بفعل المحتسب الموظف**: وهو الذي ولاه الإمام الحسبة ، ويجب عليه القيام بها وجوبا عينيا، فيأمر بالمعروف وينهىٰ عن المنكر، والمحتسب الموظف يغير المنكرات باليد، ويعاقب عليها ، سواء كانت حالة أو ماضية، ومن جملة ما يقوم به : ردع المعتدين والظالمين عن ظلمهم وعدوانهم،فلو رأىٰ صائلا علىٰ غيره في نفس أو مال أو عرض فإنه يدفع صياله واعتداءه، ولو حصل لهذا المعتدي تلف في نفسه أو عضو من أعضائه فهو هدر لا قصاص فيه ولا دية، ولا أعلم أن في هذا الحكم اختلافا بين الفقهاء.

- **تصرف الإمام** : من جملة واجبات الإمام عقوبة المجرمين والمعتدين ، سواء كانت هذه الجريمة مقدرة أو غير مقدرة ، وقد أوجب الله سبحانه وتعالىٰ إقامة الحدود ، والقصاص إذا طلبه المجني عليه أو أولياؤه، لكن قد ينتج من تنفيذ الإمام لهذه العقوبات إذا لم تكن قتلا سراية فيموت الجاني أو يتلف جزء منه من أثر العقوبة، فهل علىٰ الإمام في هذه الحالة قصاص ؟ ، لا نعلم أحد من أهل العلم قال بهذا مطلقا، كيف وقد نفذ ما شرع الله ، وأمره بتنفيذه، ولو قيل به لانسد باب إقامة الحدود فتعطلت أحكام الشريعة، وكما انتفت عنه العقوبة فالدية منتفية عنه أيضا في إقامة الحد اتفاقا ، وفي التعزير إلا عند الشافعية ، وفي قول للمالكية .

- **التطبيب**: مهنة الطب مشروعة ، يدل لذلك قوله ﷺ «تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد الهرم»، ونعني بالتطبيب هنا المعالجة، كعمل الطبيب، والجراح، والذي يعالج الأسنان، والحجام، والختان، ونحو ذلك ، فهذه الأعمال كلها نافعة للناس تدعو الحاجة إليها.

وما دام الطبيب يمارس عملا مشروعا مأذونا فيه، فإنه لو نتج من ذلك تلف لنفس المريض أو جزء منه، فإن الطبيب في هذه الحال لا عقاب عليه؛ إذ لا عقوبة علىٰ مباشرة عمل مأذون فيه شرعا، ما دام أنه لم يحصل من هذا الطبيب إسراف ولا تعد ولا تعند لهذا التلف، وهذا قول أهل العلم ولا يعلم لهم مخالف.

- **شروط مشروعية التطبيب**: هناك شروط لا بد أن تراعىٰ في مهنة التطبيب ، لكي يكون هذا المتطبب معفىٰ من العقوبة ومن الضمان، ويكون تطبيبه مشروعا مأذونا فيه، وهذه الشروط كما يلي :

الشرط الأول: أن يكون المتطبب حاذقا، وهذا شرط مهم جدا، وغير الحاذق لا يحل له مباشرة هذا العمل، وإذا باشر فإنه يكون فعل فعلا محرما، وإن تلف المريض من تطبيبه من غير تعمد منه لإتلافه فلا قصاص عليه، بل عليه الضمان بالدية ، وهذا قول أهل العلم؛ لأنه فعل فعلا مأذونا فيه من قبل المريض فلا قصاص عليه استنادا لصورة الإذن.

الشرط الثاني: أن يكون تطبيبه مطابقا للأصول الطبية، أو لو أخطأ في ذلك كأن يعطي دواء يضر في العادة، أو قطع عضوا غير العضو المقرر قطعه، أو يزيد في القطع علىٰ القدر المعين، فيضمن هنا ؛ لأنه إتلاف ، والإتلاف مضمون وإن كان خطأ، ولا قصاص في ذلك ؛ لأ،ه لم يتعمد الضرر بل حصل منه علىٰ سبيل الخطأ.

الشرط الثالث: أن يأذن له المريض أو وليه : فإن باشر التطبيب بغير إذن معتبر فحصل للشخص المراد تطبيبه تلف، فهل عليه القصاص ؟ ، اختلف الفقهاء في ذلك علىٰ قولين:

القول الأول: عليه القصاص ، وهذا قول كل من الشافعية والحنابلة؛ لأن الفعل حصل منه عمدا، وهو متعد في ذلك حيث فعل فعلا لا يجوز له.

القول الثاني: ليس عليه قصاص ، بل الدية ، وهذا مذهب كل من الحنفية ، والمالكية، ولعلهم يستندون في ذلك إلىٰ أنه لم يتعمد الضرر ، بل كان يرجو المنفعة، لكنه لم يتحقق له ما رجاه.

والراجح أنه لا قصاص علىٰ الطبيب في هذه الحال، خاصة لو كان المريض غافلا عن نفسه بإماء ونوه، وكان بحضرة الطبيب من يشهد بثبوت مرض ذلك الشخص، وعلم أن الطبيب لم يعالجه إلا بالعلاج المعتاد لمثل ذلك المرض فيكون بذلك حسن نية الطبيب ظاهرا، وتندفع تهمة تعمد إتلاف المريض، ولا أقل من أن يكون ذلك شبهة يندفع بها القصاص ، لكن عليه الضمان بالدية.

الشرط الرابع: أن يكون في تطبيبه حسن النية، فإن كانت نيته سيئة فينطبق عليه أحكام القصاص والضمان؛ لحصول الإتلاف منه عمدا عدوانا، فكان كغيره من المعتدين.

- تنفيذ أمر واجب الطاعة: وهم ولاة الأمر فطاعتهم مشروعة وهي واجبة ، ومخالفتهم معصية، وهي محرمة ، بشرط ألا يكونوا أمرهم بمعصية، فإن أمروا بمعصية فلا سمع ولا طاعة، وقد دل علىٰ وجوب طاعة ولاة الأمر أدلة كثيرة من الكتاب والسنة معلومة، وهي موجبة للسمع والطاعة وله ، ولمن ولاه الإمام علىٰ أهل ولايته، وأنه لا يصح مخالفته ولا معصية ما دام لم يأمر بمعصية الله.

وعليه فإذا أمر الوالي من له عليه ولاية بفعل من الأفعال ، وحصل منه تلف جزئي أو كلي ، وكان هذا الفعل ظلما ، كأن يأمر الوالي بقتل شخص أو قطعه أو جلده بغير حق ، ثم ينفذ هذا المأمور أمر الوالي ويحصل التلف، فهل يكون المأمور مسئولا جنائيا عن هذا التلف أم لا؟ ، لا يخلو الأمر من حالين : أن يكون المأمور غير عالم بالظلم ، فلا قصاص عليه ولا ضمان في هذه الحال في قول عامة أهل العلم؛ لأنه معذور بأن طاعة الوالي واجبة ما لم يعلم أنه يأمر بمعصية، والظاهر أن الوالي لا يأمر إلا بحق. أو يكون المأمور عالما بهذا الظلم ، واختلف الفقهاء في الحكم في هذه المسألة علىٰ قولين:

القول الأول: علىٰ المأمور القصاص ، وهذا قول الجمهور، فهو مذهب كل من المالكية والحنابلة، وقل عند الشافعية ، وهو قول عند الحنفية مطلقا، وهو مذهبهم فيما إذا لم يخف المأمور سطوة الوالي بقتله أو

قطع عضوه ؛ لأن المأمور غير معذور في فعله، لأن الوالي إنما أمره بمعصية ولا سمع ولا طاعة في هذه الحال.

القول الثاني: ليس علىٰ المأمور قصاص ، وهذا قول عند الشافعية، وهو قول عند الحنفية إذا كان المأمور يخاف سطوة الوالي بأن يخشىٰ أن يقتله أو يقطع عضوه؛ لأنه مكره علىٰ الإقدام علىٰ هذا الفعل فهو كالآلة.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من وجوب القصاص علىٰ المأمور سواء اعتبرنا الأمر إكراها أم لم نعتبره، والمراد بواجب الطاعة هنا هو الإمام الأعظم، ومن يعهد إليه بصلاحية الأمر بالقتل ، فكل هؤلاء تجب طاعتهم إذا لم يأمروا بمعصية.

ومما ينبغي ذكره هنا: أن الممرض في نظام المستشفيات مأمور بطاعة المريض، فلو أمره الطبيب أن يسقي المريض ما يسبب تلفه كليا أو جزئيا ، فإن نفذ الأمر جاهلا بذلك الضرر فلا قصاص ولا ضمان، وإن كان عالما فعليه الضمان قصاصا أو دية؛ لأنه متعد في ذلك متعمد للعدوان، ولأن أمر الطبيب لا يصل إلىٰ حد الإكراه فلا يعفىٰ من القصاص عند من لا يوجب القصاص علىٰ المكره المباشر.

-التأديب: أذن الله ﷻ للوالد أن يؤدب ولده، وللزوج أن يؤدب زوجته لو قصرت في حقوق معينة ، وللمعلم في تأديب المتعلمين لديه ، كي يحرصوا علىٰ اكتساب العلم والأدب والاتصاف بالفضائل.

- المسئولية الجنائية علىٰ الوالد: إذا باشر الأب مسؤوليته المشروعة في تأديب ولده ، فنتج عن ذلك تلف نفسه أو جزء منه فلا قصاص وهذا قول عامة أهل العلم ؛ لما جاء من الأمر ببر الوالدين ، والإحسان إليهما، والأمر بالقصاص منهما مناف لذلك.

- المسؤولية الجنائية علىٰ الزوج: للزوج أن يؤدب زوجته علىٰ نشوزها﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ ﴾[النساء:٣٤] فهي صريحة في مشروعية تأديب الرجل زوجته، ودل علىٰ من السنة ما أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا «**فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح**» ، فتبين مشروعية تأديب الرجل لزوجته بضربها ، فإن له عليها القوامة، وعليه

فإنه لا يترتب على الرجل لقاء ذلك أي نوع من أنواع العقوبة، لكن لو حصل تلف بسبب ذلك فهل يقتص من الزوج أم لا؟ ، إن كان ضربه إياها ضربا معتادا لم يتعد فيه ولم يسرف ولم يظهر منه أي تعمد للإتلاف فلا قصاص عليه في قول أهل العلم؛ لأنه ناتج عن فعل مأذون، وما كان كذلك فلا قصاص فيه ، أما إن تعدىٰ في فعله وتعمد الإتلاف فتسري عليه أحكام القصاص والضمان؛ لخروج فعله عن دائرة التأديب المشروع.

- **المسؤولية الجنائية علىٰ المعلم**: للمعلم أن يؤدب المتعلم في سبيل تعليمه العلوم الشرعية أو الدنيوية كالصناعات والمهارات التي ينتفع بها هو ومجتمعه، وذلك أن الصغير في العادة لا بد له من تأديب، وإلا فات ما يريد أن يتعلمه، والتأديب يكون بالقول ، أو بالفعل، فإذا حصل له من التأديب بالفعل تلف فهل تلحق المعلم مسؤولية جنائية؟ ، أما إن كان الضرب معتادا مأذونا فيه ، فلا تلحقه المسؤولية الجنائية بالقصاص في قول أهل العلم، وأما إذا كان الضرب فاحشا قد تعدىٰ فيه، وكان الإسراف فيه ظاهرا وظهر منه قصد القتل ، فتلحقه المسؤولية الجنائية، ويتعلق بهذا الفعل الضمان بالقصاص أو الدية ؛ لأ،ه تمحض فيه العمد إلىٰ الإتلاف، ولا مانع يمنع من هذا الضمان فكان واجبا.

وهناك حالتان يسوغ للمعلم فيهما أن يؤدب تلميذه ولو بالضرب : ١- التقصير في التعلم والحفظ، ولزوم الكسل، والتراخي عن الواجبات العلمية التي يكلفهم المعلم بها. ٢- اللعب والبطالة والأخلاق السيئة، فهنا للمعلم أن يؤدب التلميذ ولو بالضرب لينزجر عن هذه الصفات الذميمة.

وأما مقدار الضرب: فقد تكلم فيه بعض الفقهاء وقدروه بثلاث ، وذكر غير واحد بأنه إذا ضرب المعلم ثلاثا فليس بضامن، وذكر بعضهم أنه إن زاد علىٰ ثلاثة أسواط اقتص منه، ولعل تحديد الضرب بثلاث إنما هو في حال التقصير في التعلم والحفظ، وأما ما يكون سببه التربية علىٰ الخلق الفاضل ، والابتعاد عن الأخلاق السيئة والذميمة، والإيذا ، وترك الصلاة فقد ذكر محمد بن سحنون أنه لا يجاوز به عشرة أسواط.

- **التصرف المأذون فيه من المجني عليه**: إذا أذن الشخص لآخر في الجناية عليه ، فهل لهذا الإذن اعتبار في عدم وجوب إقامة العقوبة أو سقوطها ؟ ، الجرائم منها ما هو محض لله تعالىٰ ، ومنه ما غلب فيه حق

المخلوق بجانب ما فيها من حق لله تعالىٰ ، فأما التي هي حق محض لله تعالىٰ فلا يغير إذن المجني عليها في وجوب الإقامة شيئا ، أما لو كان إذن المجني عليه يفقد شرطا من شروط العقوبة ، فلا تقام عليه العقوبة المقررة لتلك الجريمة لو كانت كاملة ، كما في السرقة والحرابة ، فالإذن يفقد السرقة والحرابة وصفا من الأوصاف الأساسية ؛ لاشتراط الاعتداء فيهما ، والمأذون له ليس معتديا. وأما الجرائم التي لا يغير الإذن شيئا من صفاتها الأساسية كالزنا فلا تأثير للإذن فيها. وأما العقوبة التي يكون المغلب فيها حق المخلوق – وهي العقوبة علىٰ القتل والقطع والجرح والقذف- فهي التي يمكن أن يقال فيها بأن فيها مجالا للإذن واعتبارا له في سقوط القصاص والحد عن تلك الجريمة، مع الاتفاق علىٰ أ، الإذن لا يجعل الحرام حلال ، بل هي كبيرة من كبائر الذنوب كما هو معلوم.

- **الإذن في جريمة القتل**: إذا أذن الشخص في قتله ، فهل يسقط القصاص بهذا الإذن أم لا ؟، اختلفوا في ذلك علىٰ قولين:

القول الأول: يسقط القصاص ، وهذا قول الجمهور، فهو مذهب الحنابلة ، وهو المذهب عند كل من الحنفية والشافعية، وقول عند المالكية؛ لكون الإذن شبهة، والقصاص يدرأ بالشبهات،

القول الثاني: يجب القصاص ، وهذا قول عند كل من الحنفية والمالكية والشافعية ، وهو قول الظاهرية؛ لأن عصمة النفس لا تحتمل الإباحة بحال ، فهذا الإذن لا يقدح في تلك العصمة، كما أنه لم يترتب للمقتول حق قبل قتله حتىٰ يسقطه.

والذي يترجح : ما ذهب إليه جمهور العلماء من سقوط القصاص ؛ لأنه يغلب فيه حق المخلوق، ويمكن إسقاطه بعد القتل من أولياء المقتول، كما أن المقتول لو عفا بعد الجناية عليه وإنفاذ مقالته فأسقط عنه القصاص فله ذلك، ولا يغير الإذن شيئا من كون القتل كبيرة من كبائر الذنوب ، ولا يسقط عن القاتل استحقاقه التعزير من قبل الإمام.

- **الإذن في جريمة القطع أو الجرح**: اختلفوا هل يقتص من القاطع أو الجارح المأذون له في الفعل أم لا؟ ، علىٰ قولين:

القول الأول: لا قصاص عليه في هذا القطع أو الجرح، وهذا قول جماهير أهل العلم، فهو مذهب كل من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة؛ لأنه إتلاف مأذون فيه ، فكان الإذن شبهة تدرأ القصاص .

القول الثاني: عليه القصاص ، وهذا قول الظاهرية ؛ للنصوص الموجبة للقصاص ، ووجود الإذن باطل لا حكم له في الإباحة أصلا، وقد حرم الله طاعة أحد من الناس في معصية الله.

والراجح: ما ذهب إليه جماهير أهل العلم لوجود شبهة الإذن، ولأن المجني عليه قد رضي علىٰ نفسه بذلك.

- **الإذن في جريمة القذف**: إذا أذن شخص لآخر أن يقذفه فقذفه، فهل يجب عليه حد القذف أم لا؟ ، اختلف الفقهاء في ذلك علىٰ قولين:

القول الأول: لا حد في ذلك ، وهذا قول عند الشافعية هو الأصح عندهم، والمذهب عند الحنابلة، وأستظهره قولا عند الحنفية فلم أجد لهم نصا علىٰ هذه المسألة ، لكنهم نصوا علىٰ العفو عن القاذف من قبل المقذوف ، وأنه يصح عفوه قبل المرافعة وقبل ثبوته عند الحاكم ، ويصح مطلقا عند أبي يوسف، والإذن بمنزلة العفو، فيخرج علىٰ أنه قول عند الحنفية ، كما أستظهره قولا عند المالكية إذ لم أجد لهم نصا في هذه المسألة، لكنهم ذكروا العفو بعد القذف ، ولهم فيه ثلاثة أقوال : الصحة مطلقا ، وعدم الصحة مطلقا، والصحة قبل بلوغ الإمام لا بعده إلا أن يريد سترا ، وهو الأقوىٰ عندهم، والإذن بمنزلة العفو، فعلىٰ القولين الأول والثالث يخرج علىٰ أنه قول عند المالكية. **ودليلهم**: أن الإذن شبهة فسقط بها الحد؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات .

القول الثاني: يجب عليه الحد، وهذا قول عند كل من الشافعية والحنابلة، وأستظهره قولا عند كل من الحنفية والمالكية ؛ لعموم النصوص الموجبة للحد علىٰ القاذف، ولم تستثن من أذن له بالقذف.

والراجح: عدم وجوب الحد لسبق الإذن من المقذوف ، فهو من رضي لنفسه بذلك ، فأسقط حقه في إقامة الحد علىٰ قاذفه،وحق المقذوف غالب في حد القذف عند جمهور العلماء خلافا لعامة الحنفية، وهذا

لا ينفي استحقاق هذا القاذف للتعزير لقاء جرأته على القذف المحرم شرعا، ونص على عدم إباحة القذف بالإذن بعض أهل العلم.

* **أثر الضرورة في المسئولية الجنائية:** الضرورة : هي الحالة التي إذا بلغها الشخص خاف التلف إن لم يتناول الممنوع منه. والإكراه هو من صور الاضطرار ، فكل إكراه اضطرار ، وليس كل اضطرار إكراها، فالاضطرار أعم ، والإكراه أخص، وأما تأثير هذه الضرورة في العقوبات : فالعقوبات ثلاثة أقسام : قصاص وحد وتعزير، ويدخل تحت كل قسم جرائم معينة متى وقعت جريمة منها ترتبت العقوبة الشرعية، فنبحث كلا منها على حد :

- **أثر الضرورة في القصاص** : ونبحث فيها ثلاث مسائل : أكل المضطر للإنسان، وقتل المضطر لصاحب الطعام أو الشراب الذي ليس بمضطر إليه لأخذ الطعام أو الشراب لينقذ به حياته، وقطع المضطر عضوا من آدمي آخر ليأكله.

- **أكل المضطر للإنسان** : إن كان هذا الإنسان المأكول ميتا فلا تلحق الآكل مسؤولية جنائية ولا قصاص عليه؛ لأن القصاص إنما يجب على القاتل ، وهذا ليس بقاتل ، وإن كان الإنسان حيا وأراد المضطر أن يقتله ليأكل من لحمه من أحل أن يسد ضرورته، فهل تلحقه المسؤولية الجنائية بذلك، فيستحق القصاص أم لا؟ ، هذا الإنسان لا يخلو أن يكون معصوما أو غير معصوم ، **فأما المعصوم** : فلم أر فيما اطلعت عليه من كلام أهل العلم من رخص للمضطر في قتل إنسان حي معصوم ليأكله، بل المنصوص عليه وجوب القصاص بقتل المعصوم إذا كان مكافئا له. **وأما غير المعصوم** ، وهو : الكافر الحربي ، والمرتد، والزاني المحصن، والمحارب الواجب قتله، وكذلك القاتل إذا كان المضطر مستحقا للقصاص منه، فهؤلاء غير معصومي الدم، فلو أن المضطر قتل أحد هؤلاء ليأكل لحمه من أجل أن يسد ضرورته فهل تلحقه المسؤولية الجنائية فيجب عليه القصاص أم لا ؟ ، لا تلحقه المسؤولية الجنائية في قتله لأحد هؤلاء ، ولا قصاص عليه في هذا القتل عند عامة أهل العلم؛ لأنه مهدر مباح الدم، غاية ما في الأمر أن الشخص ممنوع بقتله إلا بإذن الإمام، فاستحق التأديب على الافتيات على الإمام دون القصاص، لكن اضطراره هنا يعفيه من الأدب.

- **قتل المضطر صاحب الطعام الذي ليس بمضطر إليه لأخذ الطعام**: الأمر في هذا لا يخلو من حالين: **الأولىٰ**: أن يكون صاحب الطعام أو الشراب مضطرا إليه أيضا، ففي هذه الحال لا يجوز أن يؤخذ منه الطعام أو الشراب أبدا علىٰ سبيل القهر، وتلحق المسؤولية الجنائية بالقصاص أو الدية. **الثانية**: أن يكون صاحب الطعام أو الشراب غير مضطر إليه، فيلزمه أن يبذل للمضطر ما يسد به ضرورته؛ لأنه يتعلق به إحياء نفس معصومة فيلزمه ذلك شرعا، ففي هذه الحال يقاتله المضطر، فإن قَــتَــله فهو هدر ؛ لأنه ظالم بمنعه متعد فيه ، وهذا هو الذي عليه أهل العلم، لكن لم أجد نصا للحنفية علىٰ أن القتل هنا هدر ، لكنهم نصوا علىٰ أن للمضطر مقاتلته ، فمؤداه أنه لو قتله لم يكن مضمونا. **لكن** لو كان المقتول هو المضطر فهنا يضمنه صاحب الطعام بالقصاص أو الدية ؛ لأنه ظالم بمنعه المضطر من الطعام أو الشراب، إلا أن الحنابلة نصوا علىٰ الضمان ، ولم ينصوا علىٰ ما يضمنه به، لكن مقتضىٰ قواعدهم أنه يضمنه بالقصاص أو الدية حيث يشبهونه بالصائل. ومثل القتل في هذه الأحوال ما كان دون القتل من القطع أو الجرح.

- **قطع المضطر عضوا من آدمي آخر ليأكله**: إذا اضطر شخص إلىٰ الطعام ولم يجد إلا آدميا، فقطع عضوامنه ليأكله، فالحكم في ذلك العضو تابع للحكم في نفس ذلك الشخص ، وقد سبق ذكر حكم النفس، لكن نضيف هنا زيادة وهي قطع المضطر يد السارق، فيد السارق مهدرة، فلذلك لا قصاص فيها.

- **أثر الضرورة في الحدود**: قد يضطر الإنسان ولا يجد ما يسد ضرورته إلا عند من لا يعطيه ما يسد ضرورته إلا بأن يرتكب جريمة من الجرائم الموجبة للحد ، فما أثر هذه الضرورة في إيجاب الحد من عدمه، ويمكن تقسيم الكلام في ذلك إلىٰ ما يلي :

- **أثر الضرورة في حد الزنا** : لا يخلو أن يكون المضطر رجلا أو امرأة :

أما المرأة: فإنه إذا أصابتها ضرورة ولم تجد ما تسد به ضرورتها إلا عند شخص امتنع من إعطائها ذلك إلا بأن تمكنه من أن يزني بها، ولم تكن قادرة علىٰ أخذه منه قهرا، فمكنت من نفسها حتىٰ فعل بها فلا حد عليها في ذلك، ولم أرد فيما اطلعت عليه من كلام أهل العلم ما يخالف ذلك، فهو مذهب المالكية ، والشافعية ،

والحنابلة ، وهو مذهب الحنفية تخريجا ؛ إذ لم أجدا نصا لهم في ذلك ، لكنه مذهبهم في الإكراه الملجئ – وهو بما يتلف النفس أو العضو – نوعا من الاضطرار.

وأما الرجل المضطر إلىٰ اللواط: فقد اختلف في إقامة الحد علىٰ من مكن غيره من فعل فاحشة اللواط به في حال الضرورة علىٰ قولين:

القول الأول: ليس عليه الحد، وهذا مذهب الحنابلة، واحتمال عند المالكية، وأخرجه مذهب الحنفية والشافعية؛ لما ذكر في مسألة الإكراه علىٰ الزنا. **ودليلهم**: أن الإكراه شبهة فدرئ بها الحد.

القول الثاني: عليه الحد ، وهذا قول المالكية ؛ لشدة أمر اللواط، وأنه لا يباح بأي حال من الأحوال، بخلاف المرأة فإنه يباح وطؤها في الأحوال المشروعة.

والراجح: القول الأول، لأن الاضطرار شبهة تدرأ الحد، فيأخذ حكم المرأة المفعول بها.

وأما الرجل المضطر إلىٰ الزنا: فلم يتيسر لي العثور علىٰ كلام في هذه المسألة إلا عند المالكية، وقد ذكروا أنه ليس له ذلك ؛ نظرا لانتشاره، واستظهره بعضهم، واستثنىٰ بعضهم ما إذا كانت المرأة طائعة ولا مالك لبضعها من زوج أو سيد فيجوز، ولم يذكروا وجوب الحد من عدمه، ويظهر أنه يمكن بناؤها علىٰ مسألة إكراه الرجل علىٰ الزنا، وقد تقدم بيان ذلك.

– **أثر الضرورة في حد الخمر**: ويمكن تقسيم الضرورة هنا إلىٰ ثلاث مسائل:

الأولىٰ: **إساغة الغصة بالخمر**: لم أر فيما اطلعت عليه من كلام أهل العلم من قال بأن من غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها إلا الخمر فشرب منه قدر ما يسيغ لقمته أنه يجب عليه الحد، بل الحد منتف عنه في هذا الشرب في قول أهل العلم؛ لأنه ليس له سبيل في إنقاذ نفسه إلا ذلك ، وقد نهي الإنسان عن قتل نفسه.

الثانية: **سد ضرورة العطش أو الجوع بالخمر**: وقد اختلف الفقهاء في إقامة الحد علىٰ شارب الخمر لأجل ذلك ، علىٰ قولين :

القول الأول: لا حد عليه، وهذا مذهب كل من الحنفية ، والمالكية ، وقول عند الشافعية، وقول الظاهرية؛ للأدلة الواردة في الترخيص حال الضرورة ، ولأن ذلك شبهة تدرأ الحد.

القول الثاني: عليه الحد ، وهذا مذهب الحنابلة، وهو قول عند الشافعية ؛ لعموم الأدلة الدالة علىٰ إقامة الحد علىٰ شارب الخمر ، ولم تستثن محل النزاع، كما أن الخمر لا تروي العطش ولا تسد الجوع، بل لا تزيد شاربها إلا شرها وعطشا ، لكن لو كانت الخمر ممزوجة بشيء يروي ويشبع فالحنابلة يقولون بعدم الحد في هذه الحالة، والشافعية يقولون بعدم الحد إذا كانت المخلوطة به غالبا بصفاته، وهي مستهلكة فيه.

والراجح: عدم إقامة الحد علىٰ من شربها في حال ضرورة العطش أو الجوع، بشرط ثبوت إروائها العطش أو إشباعها من الجوع، وإلا حرمت ، وعلىٰ من شربها الحد، وأما حال كونها ممزوجة بما يروي العطش أو يشبع من الجوع فالظاهر : الترخيص في شربها ، وليس في ذلك حد علىٰ شاربها.

الثالثة: التداوي بالخمر: وقد يكون التداوي شربا أو غيره، ويمكن تقسيم ذلك إلىٰ ما يلي:

- **التداوي بالخمر شربا**: إذا أصيب شخص بمرض ولم يعلم له علاج يتداوىٰ به إلا الخمر يشربه ، فشرب الخمر للتداوي بها ، فهل يجب عليه الحد أم لا ، أما جواز ذلك من عدمه فالكلام فيه يطول، وهو مذكور في مواضعه من كتب الفقه ، وقد اختلف الفقهاء في وجوب الحد من عدمه علىٰ قولين:

القول الأول: لا حد عليه، وهذا مذهب الحنفية ، وقول عند كل من المالكية والشافعية، وهو قول الظاهرية؛ لأن هذه حالة ضرورة ، وقد أبيحت المحرمات حال الضرورة ، ولأنه اختلف في جواز شربها للتداوي، فكان هذا شبهة يدرأ بها الحد.

القول الثاني: عليه الحد، وهذا مذهب الحنابلة، وقول جمهور المالكية، وهو قول عند الشافعية؛ لما أخرجه مسلم أن طارق بن سويد الجعفي، سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه - أو كره - أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «**إنه ليس بدواء، ولكنه داء**» ، وعن أم سلمة قالت: نبذت نبيذا في كوز، فدخل رسول الله ﷺ وهو يغلي فقال: «ما هذا» ؟ قلت: اشتكت ابنة لي فنبذت لها هذا، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله لم**

يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» ، وجاء نحوه عن ابن مسعود موقوفا، وتحريم الخمر مجزوم به ، ونفع الخمر في التداوي مشكوك فيه، ولا يترك المجزوم به للمشكوك فيه.

والراجح: هو القول الثاني ؛ لظهور أدلته، والله أعلم.

- **التداوي بالخمر عن طريق الحقنة**: اختلف الفقهاء في وجوب الحد علىٰ من مرض ، ولم يوصف له دواء إلا أن يحتقن بالخمر، فاحتقن بها للتداوي ، وذلك علىٰ قولين:

القول الأول: لا حد عليه، وهذا مذهب الحنفية، والأصح عند الشافعية، وقول عند الحنابلة، وأخرجه مذهب المالكية؛ لما سبق من أن عندهم قولا بعدم الحد عند شرب الخمر للتداوي، ولأنه حتىٰ علىٰ القول بحده عند الشرب لا يطرد ذلك في الحقنة؛ لأنهم ينصون علىٰ الشرب حينما يذكرون الحد والشرب غير الاحتقان، **ودليلهم**: أن الحد سببه الشرب والاحتقان ليس شربا، والحد للزجر ، ولا حاجة إليه هنا، فإن النفس لا تدعو إليه.

القول الثاني: عليه الحد، وهذا قول عند كل من الشافعية والحنابلة؛ لأن الاحتقان في معنىٰ الشرب بوصول الخمر إلىٰ الجوف، وكما يفطر به الصائم ، فيجب به الحد .

والراجح: القول الأول لقوة أدلتهم.

- التداوي بالخمر عن طريق السعوط: وقد اختلف الفقهاء في وجوب الحد علىٰ من مرض ، ولم يوصف له دواء إلا أن يستعط بالخمر فاستعط بها للتداوي ، وذلك علىٰ قولين:

القول الأول : لا حد عليه ، وهذا مذهب الحنفية، والأصح عند الشافعية، وقول عند المالكية؛ لما سبق سبق ذكره في مسألة الاحتقان بالخمر تداويا.

القول الثاني: عليه الحد، وهذا مذهب الحنابلة، وقول عند الشافعية، وأخرجه قولا عند المالكية؛ إذ جمهور المالكية يقولون بوجوب الحد علىٰ من شرب الخمر للتداوي، والاستعاط في معنىٰ الشرب فكل منهما يوصل إلىٰ الجوف. **ودليلهم**: ما سبق ذكره في مسألة الاحتقان بالخمر تداويا.

والراجح: القول الثاني؛ لأن الاستعاط بالأنف مماثل للشرب بالفم، وكل ما تقدم في التداوي بالخمر إنما هو فيما إذا كان الخمر صرفا، فإن كانت ممزوجة بدواء وهي مستهلكة فيها فلا حد في ذلك عند الشافعية والحنابلة وقول عند المالكية ؛ لأن استهلاكها في الدواء لا يبقي لها حكما ، خلافا لقول عند المالكية يوجب الحد علىٰ من شربها ممزوجة لوجود الخمر فيصدق عليه أنه شرب الخمر.

- **أثر الضرورة في حد السرقة**: إذا أخذ المضطر مالا محرزا محترما يبلغ نصابا من أجل أن يسد به ضرورته، فهل يقام عليه حد السرقة أم لا ؟ ، لم أر فيما اطلعت عليه من كلام أهل العلم من قال بإقامة الحد علىٰ هذا المضطر ، بل صرحوا بنفي الحد عنه في هذه الحال متىٰ ثبت أنه مضطر لما أخذه؛ لأن الاضطرار شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات ، ولما روي عن عمر من درء الحد بمثل ذلك .

- **أثر الضرورة في حد الحرابة**: إذا أصابت الضرورة شخصا ولم يجد ما يسد به ضرورته إلا عند شخص آخر ، وهذا الشخص مستغن عنه ، لكنه امتنع عن إعطائه بثمن أو بغير ثمن، ثم إن المضطر قاتله وكابره حتىٰ أخذ ما يسد به ضرورته ، وكانت شروط الحرابة متوافرة في ذلك ، فهل يقام حد الحرابة أم لا؟ ، لم أر فيما اطلعت عليه من كلام أهل العلم أحدا سمىٰ هذا محاربا ، وذلك أن وصف الاضطرار ينفي عنه فعل الحرابة ، وسبق الإشارة إلىٰ الخلاف المتعلق بهذه المسألة .

*** ارتكاب الجناية في غير دار الإسلام**: **دار الإسلام**: هي الدار التي تجري فيها وتغلب عليها أحكام الإسلام. **ودار البغي**: هي الدار التي تجري فيها وتغلب عليها أحكام أهل البغي. **ودار الحرب**: هي الدار التي تجري فيها وتغلب عليها أحكام الكفر. وزاد أبو حنفية في تعريف دار الحرب أمرين: ١- أن تكون متصلة بدار الحرب لا يفصلها عنها شيء من بلاد الإسلام. ٢- ألا يبقىٰ فيها مسلم آمن بإيمانه، أو ذمي آمن بأمانه، ولم يشترط صاحباه هذين الشرطين ، بل وافقا الجمهور.

وعليه فإن الجريمة التي تحصل في دار الإسلام توقع عليها العقوبة المقررة بعد اكتمال الشروط والأوصاف المعتبرة شرعا لتطبيق هذه العقوبة علىٰ تلك الجريمة، أما إذا وقعت العقوبة في غير دار الإسلام ، بأن تقع في دار البغي أو دار الحرب ، فاختلف الفقهاء في عقاب مرتكبها علىٰ قولين :

القول الأول: توقع العقوبة المقررة علىٰ مرتكب الجريمة كما لو وقعت في دار الإسلام ، وهذا قول جمهور أهل العلم ، فهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية؛ لعموم الأدلة الدالة علىٰ إيقاع العقوبة علىٰ مرتكب الجريمة، ولم يرد ما يخصص ذلك مكانا بدرا الإسلام، كما روي عن النبي ﷺ أنه أتي بسكران يوم حنين فأمر من كان عنده فضربوه، وروي عنه ﷺ في خيبر أن رجلا من المسلمين شرب من الخمر فأمر من حضره فخفقوه بنعالهم. أخرجهما البيهقي في سننه الكبرىٰ، ولما جاء عن عمر ﷺ في قصي أبي جندل ومن معه لما شربوا الخمر بالشام وأقيم الحد عليهم ، وما جاء من قصة أبي محجن مع سعد بن أبي وقاص ﷺ، ولأنه لا فرق بين ارتكابه الجريمة في دار الإسلام أو دار الحرب ، ولم يرد ما يفرق بينها شرعا أو عقلا.

القول الثاني: لا توقع العقوبة المقررة علىٰ الجريمة إذا لم تقع في دار الإسلام، وهذا مذهب الحنفية ؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «لا تقطع الأيدي في الغزو» ، ولما روي عنه ﷺ أنه قال «لا تقام الحدود في دار الحرب»، ولما روي عن جمع من الصحابة من النهي عن إقامة الحد في دار الحرب وحال الغزو، ولأن المتولي لإقامة الحد هو الإمام ، وهو غير قادر علىٰ إقامة الحد في غير دار الإسلام لانعدام ولايته عليها، فالسبب وهو الجريمة حين وجوده لم ينعقد موجبا، وذلك لعدم الولاية، وإذا لم ينعقد موجبا عند مباشرته ، فلا ينعقد موجبا إذا عاد المجرم إلىٰ دار الإسلام.

والراجح : هو القول الأول، وما ذكره الحنفية من الحديثين والآثار فلا تصح أسانيدها ، ولا تصلح حجة، وبعضها لو صح فليس نصا في إسقاط العقوبة مطلقا بل أثناء الغزو ، ولا ينفي هذا إيقاع العقوبة بعد القفول من الغزو، وأما ما ذكروه من عدم ولاية الإمام وعدم انعقاد السبب موجبا فإن هذا الاستدلال العقلي هو الذي يركز عليه فقهاء الحنفية ، وبعضهم لا يذكر غيره ، وفي هذا الدليل نظر، فإن إثبات ما ذكروه من أن الفعل وقع غير موجب للعقوبة يحتاج إلىٰ دليل ، ولازم قولهم أنه لو ارتكب الجريمة في دار الإسلام ببادية أو في مصر عزل واليه ، ولم ينصب عليه والٍ آخر أنه يعفىٰ من العقوبة، ولا يعلم قائل بذلك، كما أن الأخذ بهذا القول يفتح باب شر لا يعلم مداه إلا الله سبحانه، فمن سولت له نفسه ارتكاب جريمة فما عليه إلا أن أن يسافر لغير دار الإسلام ويفعل ما يشاء، مع الأخذ بالحسبان : ضعف الوازع الديني في النفوس، وتيسر

سبل السفر لغير بلاد الإسلام. **وليعلم**: أن محل النزاع هو في وجوب إيقاع العقوبة علىٰ من حصلت منه الجريمة في غير دار الإسلام، ولم يكن في معسكر عليه الإمام ، أو من ينوب عنه في إقامة الحد.

* **سقوط المسئولية الجنائية**: قد يرتكب الشخص جريمة موجبة لعقوبة القصاص أو الحد، لكن تسقط عنه العقوبة لوجود مسقط لها ، ونتناول هذه المسقطات فيما يلي:

- **العفو عن الجاني في القصاص**: المجني عليه أو وليه له حق القصاص من الجاني أو العفو إذا شاء ، وقد أطبقت علىٰ ذلك الأمة، وما نعلم في ذلك مخالفا، ودل علىٰ ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

- **العفو عن حد القذف**: إذا قذف شخص آخر ، فعفا المقذوف عن القاذف، فهل يكون عفوه نافذا ثم لا يملك المطالبة بعد ذلك بإقامة الحد علىٰ قاذفه أو لا ، اختلف الفقهاء في ذلك علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: عفو المقذوف نافذ، وليس له المطالبة بإقامة الحد بعد العفو، وهذا قول جمهور أهل العلم، فهو مذهب الشافعية، والمذهب عند الحنابلة، وقول عند كل من الحنفية والمالكية؛ لأن حد القذف غلب فيه حق الآدمي ، فلا يستوفىٰ إلا بمطالبته، فيسقط بعفوه كالقصاص وسائر الحقوق التي يغلب فيها حق الآدمي.

القول الثاني: لا ينفذ عفو المقذوف، ولا يسقط الحد عن القاذف، وللمقذوف المطالبة به متىٰ شاء، وهذا هو الأظهر والأشهر عند الحنفية، وقول عند عند الحنابلة؛ لأن حد القذف حق لله تعالىٰ ، أو غلب فيه حق الله تعالىٰ، فلا يصح فيه العفو، لأن الذي يصح عفوه هو صاحب الحق فقط .

القول الثالث: إن لم يبلغ الإمام جاز العفو، وإلا فلا عفو، إلا أن يريد المقذوف علىٰ نفسه سترا، وهذا هو المشهور عند المالكية؛ لأنه فيه حقا لله، وما كان فيه حق الله لم يجز العفو عنه بعد بلوغ الإمام ، كالقطع في السرقة.

والراجح: القول الأول وهو نفاذ العفو مطلقا؛ لما فيه من تغليب حق المخلوق في هذا الحد ، والله أعلم.

- **العفو عن الحدود الأخرىٰ**: الحدود سوىٰ حد القذف لا يدخلها عفو مطلقا، لا من المجني عليه ، ولا من الإمام، بل متىٰ بلغت الإمام وثبتت عنده فقد وجبت إقامتها ، وهذا ما عليه أهل العلم ، ولا مخالف لهم في ذلك؛ للنصوص الواردة بوجوب إقامة الحدود، وليس فيما ما يخصص هذا الوجوب بعفو أحد.

❋ **فوات محل العقوبة**: محل العقوبة قد يفوت ، سواء كان محل العقوبة نفس الجاني أو عضو منه، فما هو الحكم إذا فات هذا المحل ؟ ، يمكن أن نجعل الحديث عن ذلك كما يلي :

- **فوات النفس** : إذا وجب القصاص علىٰ شخص أو وجب عليه حد من الحدود ثم مات هذا الشخص ، فيسقط عنه القصاص والحد ، وهذا الذي عليه أهل العلم، وذهب بعض الفقهاء وهو وجه عند الشافعية وقول عند الحنابلة أن الصلب لا يسقط في حد الحرابة ولو مات المحارب قبل قتله، **والراجح** قول الجمهور بسقوط ذلك عنه كسائر الحدود.

- **فوات العضو الواجب فيه القصاص**: إذا فات العضو الواجب فيه القصاص بأي سبب كان، أو لم يكن هذا العضو مخلوقا في الجاني ، فيسقط القصاص عنه في هذا العضو، كما لو قطع اليد اليمنىٰ لرجل مكافئ، ولا يد يمنىٰ لهذا الرجل القاطع، وهذا قول أهل العلم.

- **فوات العضو الواجب فيه حد السرقة**: لا يخلو الأمر أن يكون فواتها قبل السرقة بأن كانت مقطوعة ، أو لم تخلق، أو فاتت بعدها، فإن كان فواتها قبل السرقة فينتقل القطع إلىٰ العضو الذي بعدها ، وهذا كلام أهل العلم ولا يعلم فيه خلاف. وأما إن كان انعدامها بعد فقد اختلف الفقهاء في ذلك علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: يسقط القطع ، وهذا قول الجمهور، فهو مذهب المالكية والحنابلة، وهو القول الصحيح عند الشافعية؛ لأن الحد تعلق بعينها وقد كانت موجودة فسقط بفواتها، كما لو مات من عليه القصاص.

القول الثاني: إن كان انعدام اليد اليمنىٰ بعد الخصومة سقط القطع، وإن كان قبلها فلا يسقط، بل ينتقل القطع إلىٰ العضو الذي بعده، وهو الرجل اليسرىٰ، وهذا مذهب الحنفية؛ لأنه قبل الخصومة لم يكن قد وجب عليه شيء فكما لو سرق وليس له يد يمنىٰ.

القول الثالث: لا يسقط القطع بل ينتقل إلىٰ العضو الذي يقطع بعده، وهذا قول عند الشافعية؛ لأنه عضو فات فيعدل إلىٰ بدله، كما لو فات القصاص فيعدل إلىٰ الدية.

والراجح : ما عليه الجمهور من سقوط القطع ؛ لأن الواجب قد ثبت فيه ، فإذا فات سقط ما وجب فيه.

- **فوات العضو الواجب فيه حد الحرابة:** إذا وجب علىٰ محارب قطع يده اليمنىٰ ورجله اليسرىٰ ، فتقطعان إن كانتا سليمتين، فإن فاتتا أو فات أحدهما فما الحكم ؟ ، لا يخلو الأمر أن تكونا فائتتين أو أحدهما، فإن **فاتتا معا** فاختلف الفقهاء في ذلك علىٰ قولين:

القول الأول: يسقط عنه القطع مطلقا، وهذا مذهب الحنفية، وهو المذهب عند الحنابلة؛ لأن الانتقال إلىٰ العضوين الآخرين يفوت عليه منفعة الجنس من البطش والأخذ والمشي.

القول الثاني: إن كان انعدامهما قبل الحرابة يقطع العضوان الآخران، وإن كان بعدها فلا قطع، وهذا مذهب المالكية والشافعية، وهو قول عند الحنابلة؛ لعموم الآية إذا كان انعدامهما قبل الحرابة ، وأما بعد الحرابة فيسقط القطع لتعلق القطع بهما عينا ، وقد فاتا فيسقط الحد بهذا الفوات ، كما في القصاص والسرقة.

والراجح: سقوط القطع مطلقا.

وأما لو فات أحدهما فقط فله حالان :

- أن تفوت يد المحارب اليمنىٰ أو رجله اليسرىٰ ، فاختلف الفقهاء في ذلك علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: يقطع الموجود منهما فقط ، ولا يقطع عضو غيره مطلقا ، وهذا قول الجمهور، فهو مذهب الحنفية، والقول المصحح المعتمد عند الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة؛ لأن المستطاع هو إقامة الحد في العضو الباقي، وما فات لا يمكن إقامة الحد فيه.

القول الثاني: تقطع الموجودة منهما واليد اليسرىٰ إن كان المفقود هو اليد اليمنىٰ، فإن كان المفقود هو الرجل اليسرىٰ فتقطع الرجل اليمنىٰ ، وهذا قول عند المالكية ، وقول عند الحنابلة؛ لأن ما بقي قد تعلق به القطع ، ولا مانع منه ، وأما المفقود فقد منه من قطعه مانع فينتقل إلىٰ العضو الذي هو أخوه.

القول الثالث: ينتقل القطع إلىٰ العضوين الاخرين ، فتقطع اليد اليسرىٰ والرجل اليمنىٰ، وهذا قول عند المالكية ، ووجه عند الشافعية؛ لأن الخلاف في قطع اليد والرجل مشروع بنص الآية، فإذا تعذر في جهة تعين مقابلها.

والقولان الثاني والثالث هما فيما لو كان العدم قبل الحرابة ، أما لو كان العدم بعدها فيكتفىٰ بالموجود كما تقدم ، **والراجح**: قول الجمهور بالاكتفاء بالموجود منهما مطلقا.

- أن تفوت يد المحارب اليسرىٰ أو رجله اليمنىٰ ، فينبني الحكم علىٰ ما إذا عاد للحرابة ، فأخذ المال بعد أن قطعت يده اليمنىٰ ورجله اليسرىٰ ، فعلىٰ القول بقطع يده اليسرىٰ ورجله اليمنىٰ فهنا كذلك ، وأما علىٰ القول بعدم القطع فيرد في ذلك قولان:

القول الأول: تقطع رجله اليسرىٰ، ولا تقطع يده اليمنىٰ فيما إذا كان الفائت هو اليد اليسرىٰ، وتقطع يده اليمنىٰ ولا تقطع رجله اليسرىٰ فيما إذا كان الفائت هو الرجل اليمنىٰ، وذلك لئلا تذهب منفعة الجنس بأنه يعدم المحارب يديه معا أو رجليه معا.

القول الثاني: لا يقطع منه شيء؛ لئلا تذهب منفعة الجنس، وهذا الذي يظهر .

❊ **توبة الجاني:** من المعلوم أن التوبة قد حث عليها ربنا عز وجل ، وأنها تكفر بها السيئات وأنها سبب الفلاح، وتوبة الجاني تكفر بها الذنوب والخطايا فلا يعاقب صاحبها في الدار الآخرة ، وأما العقوبة الدنيوية من قصاص أو حد ففي إيقاعها علىٰ المجرم التائب خلاف بين أهل العلم في بعضها، واتفاق في بعضها الآخر، ذلك أن من هذه العقوبات ما يتعلق به حق المخلوق ، ومنها ما يتعلق به حق الله، وذلك كما يلي:

- **أثر التوبة في العقوبة التي يتعلق بها حق المخلوق:** ونعني بذلك القصاص والحد في القذف، وتوبة الجاني هنا لا تعفيه من عقوبتي القصاص وحد القذف ، وهذا قول أهل العلم؛ لأ، حق المخلوق مبني علىٰ المشاحة والضيق.

- **أثر التوبة في العقوبة التي هي حق الله تعالىٰ:** ونعني بها هنا عقوبة الحدود سوىٰ حد القذف ، فإذا ارتكب الشخص جريمة توجب حدا من هذه الحدود ثم تاب من هذه الجريمةة التي اقترفها ، فهل يقام عليه الحد أم لا ؟ ، الكلام في حد الحرابة يختلف عن غيره من الحدود فنفرده بالكلام ، ثن نتبعه بالكلام علىٰ بقيتها:

- **أثر التوبة في إسقاط حد الحرابة** : يسقط حد الحرابة بالتوبة قبل القدرة علىٰ المحارب ، عند عامة أهل العلم ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾[المائدة:٣٤] ، ونقل ابن تيمية الإجماع علىٰ قبول توبته قبل القدرة عليه، ولا يخفىٰ ما في ذلك من ترغيبه في التوبة والصلاح، والكف عن الحرابة والفساد، والذي يسقط عنه إنما هو حد الحرابة خاصة ، أما إن كانت حرابته قد اشتملت علىٰ القتل ، فيسقط تحتم، ويكون الأمر لولي الدم، فإن شاء اقتص ، وإن شاء عفا، كما في غير الحرابة ، وهذا قول عامة أهل العلم؛ لأن حقوق الله المتمحضة هي التي تسقط بالتوبة، وحقوق المخلوق مبنية علىٰ المشاحة والضيق.

- إذا ارتكب الشخص جريمة الحرابة ، وارتكب في حرابته هذه جرائم أخرىٰ غير الحرابة ثم تاب ، فهل تسقط توبته عقوبات تلك الجرائم ، كما لو زنىٰ أو قذف أو سرق أو سكر في تلك الحرابة ثم تاب من الحرابة، اختلف في ذلك الفقهاء علىٰ قولين :

القول الأول : تسقط حقوق الله ﷻ بهذه التوبة دون ما يتعلق به حق المخلوق، وما يتعلق به حق مخلوق فيبقىٰ حكمه كما ل وكان في غير الحرابة ، وهذا هو المذهب عند الحنابلة ، وقول عند الشافعية؛ لقوله تعالىٰ ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾[المائدة:٣٤] فقد أسقط الله تعالىٰ الحد عن المحاربين بالتوبة ، فيقط عن هؤلاء المحاربين جميع الحدود الخالصة لله تعالىٰ التي لزمتهم في هذه الحرابة سواء كانت تخصها أم لا، ولقوله تعالىٰ﴿فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا ١٦﴾[النساء:١٦] ، وقوله تعالىٰ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ٣٩﴾[المائدة:٣٩] وهذا يدل علىٰ قبول توبة السارق والزاني ، وهو عام في كل زنا وسرقة ، ولأنه إذا سقط حد الحرابة بالتوبة فما دونه من باب أولىٰ.

القول الثاني: لا يسقط عن المحارب بالتوبة إلا الحد الخاص بالحرابة فقط، وأما الحدود الواجبة في الجرائم الأخرىٰ التي ارتكبها وقت حرابته ، فلا تسقط عن المحارب بتوبته، وهذا مذهب المالكية، وهو الأظهر عند الشافعية، وهو احتمال عند الحنابلة؛ لعموم الأدلة الدالة علىٰ إقامة هذه الحدود ، سواء كان كانت هذه الجرائم الموجبة لها قد حصلت من المجرم وقت الحرابة أم لا؛ لأن التوبة إنما تسقط حد الحرابة فقط دون غيره من الحدود .

والراجح: القول الأول ؛ لما تقدم ذكره من الأدلة ، ويخص عموم الأدلة بالتائب فيسقط عنه الحد الخالص لله عز وجل.

- **أثر التوبة في الحدود الأخرىٰ**: اختلف الفقهاء فيما إذا ارتكب شخص جريمة الزنا أو السرقة أو الشرب ثم تاب من ذلك ، فهل يسقط عنه الحد بهذه التوبة أم لا ، وذلك علىٰ ثلاثة أقوال :

القول الأول: يسقط الحد عن الزاني والسارق والسكران إذا تاب ، وهذا قول عند كل من المالكية والشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة، وهو قول الحنفية في السارق إذا تاب ورد المال إلىٰ صاحبه قبل الظفر به ورفعه إلىٰ الحاكم ؛ لقوله تعالىٰ في الزانيين ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾﴾[النساء:١٦] ، وقوله تعالىٰ في السارق ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾﴾[المائدة:٣٩]، ولقوله ﷺ «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» ، ولما جاء في الصحيحين عن أنس، قال: جاء رجل إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله أصبت حدا فأقمه علي، قال: وحضرت الصلاة فصلىٰ مع رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، فلما قضىٰ الصلاة قال: يا رسول الله إني أصبت حدا، فأقم في كتاب الله، قال: «هل حضرت الصلاة معنا؟» قال: نعم، قال: «قد غفر لك» ، ففي هذا الحديث إسقاط الحد بالتوبة، ولأنه إذا سقط حد الحرابة بالتوبة ، فسائر الحدود من باب أولىٰ، والتائب لا يحتاج إلىٰ النكال والردع بعد توبته.

القول الثاني : لا يسقط عنهم حد التوبة، وهذا هو المذهب عند المالكية، وهو قول عند كل من الشافعية والحنابلة، وهو مذهب الظاهرية، وهو مذهب الحنفية في الزاني والشارب والسارق إذا لم يتب ويرد المال

إلىٰ صاحبه إلا بعد الظفر به ورفعه إلىٰ الحاكم؛ لعموم النصوص الدالة علىٰ إقامة هذه الحدود، ولم تفرق بين تائب وغيره، ورجم النبي ﷺ لماعز والغامدية مع أنهما جاءا تائبين نادمين ، وقطع يد السارق الذي جاءه معترفا تائبا، ولأن الحدود كفارات لأهلها فلا تسقط مع التوبة ككفارة اليمين، والقتل، ولأن مرتكب هذه الحدود مقدور عليه فهو كالمحارب بعد القدرة عليه.

القول الثالث: الزاني والسارق والسكران إذا تاب تقبل توبته، ولا يلزم الإمام أن يقيم عليه الحد إلا إذا اختار الإمام أو اختار هو إقامة الحد عليه فيقام ، وهذا قول ابن تيمية وابن القيم؛ جمعا بين أدلة أصحاب القول الأول والثاني.

ويظهر بعد ذكر الأقوال والأدلة أنه ليس ثم مخالف في مجيء ماعز والغامدية تائبين، وإعراض النبي ﷺ وترديده إياهما ، وإقامته بعد ذلك للحد عليهما ، كما أن الشريعة ندبت إلىٰ الستر علىٰ المسلمين، وبه يظهر رجحان القول بأن التوبة تعفي صاحبها من الحد ، وأن إقامة الحد في هذه الحال غير واجبة ، فتخص من عموم الأدلة في وجوب إقامة الحد.

والقائلون بأن التوبة يسقط بها الحد عن الزاني والسارق والشارب لم يتفقوا علىٰ قول واحد في وقت التوبة المذكورة، بل اختلفوا في ذلك علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: يشترط حصول التوبة قبل الرفع للحاكم ، وهذا قول من اعتبر التوبة في الإعفاء من الحد من المالكية والشافعية؛ لأن الله اشترط مع التوبة الإصلاح ، وهو محتاج لمدة يتحقق فيها، فلابد أن يكون قبل الترافع، ولما أخرجه أبو داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب»، فدل علىٰ أن التوبة التي تعفي من الحد هي ما كانت قبل بلوغ الإمام والرفع إليه، فأما بعده فلا تنفع هذه التوبة في الإعفاء ، ولأن التوبة بعد الرفع إلىٰ الإمام كالتوبة في الحرابة بعد القدرة ، فظاهرها أنها تكون تقية يدفع بها الحد، والإعفاء من الحد بالتوبة بعد الرفع يسد باب إقامة الحدود، فلا يكاد معه الحد يقام علىٰ مجرم.

القول الثاني: لا يشترط كون التوبة قبل الرفع إلىٰ الحاكم ، بل هي نافعة في الإعفاء من الحد ولو بعد الرفع، وهذا قول عند الشافعية ، وقول عند الحنابلة لكنهم يعبرون عنه بما قبل إقامة الحد؛ لعموم النصوص في التوبة ، ولم يحدد لها زمن معين، بل وردت مطلقة ، ويشمل هذا ما قبل الرفع إلىٰ الحاكم وما بعده، ولا تقاس علىٰ الحرابة لما في الحرابة من الاستعلاء والخروج عن القدرة، فتدخل الشبهة في توبته بعد القدرة عليه، بخلاف هذه الحدود التي تكون جرائمها خفية مستسرة.

القول الثالث: يشترط أن تكون التوبة قبل ثبوت الحد ، وهذا قول عند الحنابلة؛ إذ لو قبلت التوبة بعد ذلك لانسد باب إقامة الحدود، فالتوبة بعد ذلك تدخلها التهمة بأنها غير صادقة، فأما إذا ثبتت الجريمة بإقرار ، ثم تاب ولو بعد الرفع، فإن توبته مقبولة نافعة في إسقاط الحد عنه، لأن الجريمة علمت بإقراره ، فلا يداخل توبته تهمة، ثم إنه لو رجع عن إقراره قبل منه، فقبول توبته أولىٰ حتىٰ ولو كانت بعد الرفع وبعد الحكم، ولو في أثناء الحد.

والراجح: هو القول الثالث بأن التوبة النافعة في الإعفاء من الحد هي ما كانت قبل ثبوت الحد ، علىٰ ما تقدم من التفصيل بين ثبوت الحد بالبينة أو الإقرار؛ لما ذكر من أدلة.

- واشترط بعضهم لقبول التوبة الإصلاح، وبعضهم لم يشترطه علىٰ قولين :

القول الأول: يشترط الإصلاح مع التوبة، وهذا قول عند كل من الشافعية والحنابلة؛ لقوله تعالىٰ ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ١٦﴾[النساء:١٦] ، وقوله تعالىٰ ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٣٩﴾[المائدة:٣٩] فذكر إصلاح العمل مع التوبة، والتهمة متطرقة إلىٰ التوبة بمجردها من غير إصلاح، فلا تقوىٰ حينئذ علىٰ إعفاء صاحبها من الحد.

القول الثاني: لا يشترط الإصلاح، بل التوبة بمجردها نافعة في الإعفاء من الحد، وهذا قول عند كل من الشافعية والحنابلة؛ لأنها توبة مسقطة للحد فأشبهت توبة المحارب، حيث لا يشترط فيها إصلاح العمل.

وكلا القولين له وجاهة ، ولولا أن تطبيق شرط إصلاح العمل قد يكون فيه تفويت لمصلحة من كانت توبته صادقة ومخلصة ، حيث يحتاج في اشتراط الإصلاح إلىٰ مدة يظهر فيها هذا الإصلاح لكان هو

الأولىٰ؛ لظاهر الآيتين الكريمتين، ولكن لما يخشىٰ من تفويت المصلحة المذكورة، فالظاهر هو القول بعدم اشتراط الإصلاح ، بل يكفي مجرد التبة في إسقاط الحد عن الزاني والسارق والشارب.

❊التقادم: المراد به هنا تقادم الزمن وطول المدة بين الشهادة علىٰ الحد ووقت الجريمة، والتقادم في الشهادة هو الذي حصل الخلاف بين الفقهاء في إقامة الحد به، وأما **التقادم في الإقرار فلا خلاف فيه،** بل يقام الحد به ولو مع التقادم وطول الزمن والعهد ، مع استحضار أن ثم قولا عند الحنفية مروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف بأن شرب الخمر والمسكر لا يقام به الحد إذا لم تكن رائحته موجودة سواء ثبت بإقرار أو شهادة خلافا لما روي عن محمد بن الحسن من عدم اشتراط ذلك ، كما أن الخلاف في العمل بالشهادة التي اتصفت بالتقادم **لا يأتي في القصاص وحد القذف** لكونهما من حقوق المخلوق، لكن حصل الخلاف في الشهادة مع التقادم في الحدود الخالصة لله تعالىٰ، وهي حدود الزنا والسرقة والحرابة والخمر.

وتأخير أداء الشهادة علىٰ حد الزنا والسرقة والحرابة والخمر إن كان لعذر معتبر كمرض وبعد مسافة ونحوها فلا يمنع هذا التقادم من إقامة الحد بها؛ لأ، التهمة منتفية في ذلك، وأما إن كان التقادم لغير عذر، ففي إقامة الحد في الزنا والسرقة والحرابة والخمر بهذه الشهادة خلاف بين الفقهاء علىٰ قولين:

القول الأول: تقام هذه الحدود بالشهادة مع التقادم، وهذا قول جمهور الفقهاء، فهو مذهب كل من المالكية، والشافعية، والحنابلة ، وهو مذهب الظاهرية؛ لعموم النصوص الموجبة لإقامة الحدود في كل ما ثبت منها شرعا سواء كانت الشهادة به قريبة من وقت الجريمة أم لا، وقياسا علىٰ الإقرار وسائر الحقوق.

القول الثاني: يسقط الحد ولا يقام إذا كانت الشهادة بعد تقادم الزمن، وهذا مذهب الحنفية؛ لأن الشاهد لما لم يؤد شهادته علىٰ الفور دل علىٰ اختياره احتساب الستر، فذا شهد بعد تقادم الزمن دل علىٰ أنه لم يشهد إلا لضغينة حملته علىٰ ذلك ، فلا تقبل شهادته لوجود التهمة، ولقول عمر «أيما رجل شهد علىٰ حد لم يكن بحضرته فإنما ذلك عن ضغن» أخرجه عبدالرزاق في مصنفه.

والراجح: ما عليه جمهور أهل العلم، وما روي عن عمر في ثبوته نظر ، وهو مرسل، لما ذكر من عموم الأدلة، والقياس علىٰ الإقرار.

- **المدة التي يتحقق بها التقادم في الزنا والسرقة والحرابة**: اختلف القائلون بالتقادم فيها في المدة علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تقدير في ذلك ، بل هو مفوض إلىٰ الإمام، وهذا قول عند الحنفية؛ لأن التأخير قد يكون لعذر، والأعذار مختلفة ، فتعذر التوقيت فيه، فهو مفوض إلىٰ اجتهاد الإمام، وأحوال الشهود والناس تختلف، ونصب المقادير بالرأي متعذر.

القول الثاني: يقدر بشهر ، وهذا قول عند الحنفية؛ لأن ما دون الشهر عاجل ، وما بعده آجل.

القول الثالث: يقدر بستة أشهر، وهذا قول عند الحنفية؛ لأن الحين عند عدم النية ستة أشهر.

- **المدة التي يتحقق بها التقادم في شرب الخمر**: اختلف القائلون بعدم إقامة حد شرب الخمر بالشهادة مع التقادم في المدة التي يتحقق بها هذا التقادم علىٰ قولين:

القول الأول: تحديد هذه المدة بزوال الرائحة، وهذا قول عند الحنفية ؛ لقول ابن مسعود «فإن وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه»، ولأن قيام الأثر أقوىٰ دلالة علىٰ القرب ، وإنما يصار إلىٰ التقدير بالزمان عند تعذر اعتباره.

القول الثاني: تحديد هذه المدة بشهر، وهذا قول عند الحنفية؛ اعتبارا بحد الزنا، ولأن التأخير يتحقق بمضي الزمان بلا شك، والرائحة قد تكون من غيره.

هذا وأسأل المولىٰ عز وجل أن يكون تلخيصي لهذا الكتاب نافعا لي، وأن يكون عملي فيه خالصا لوجهه الكريم، وأن يجعله بركة علىٰ عباده، وأن يجزي مصنف الكتاب خير الجزاء، وأن يجمعني به والقارئ في الفردوس الأعلىٰ من الجنة إنه جواد كريم.